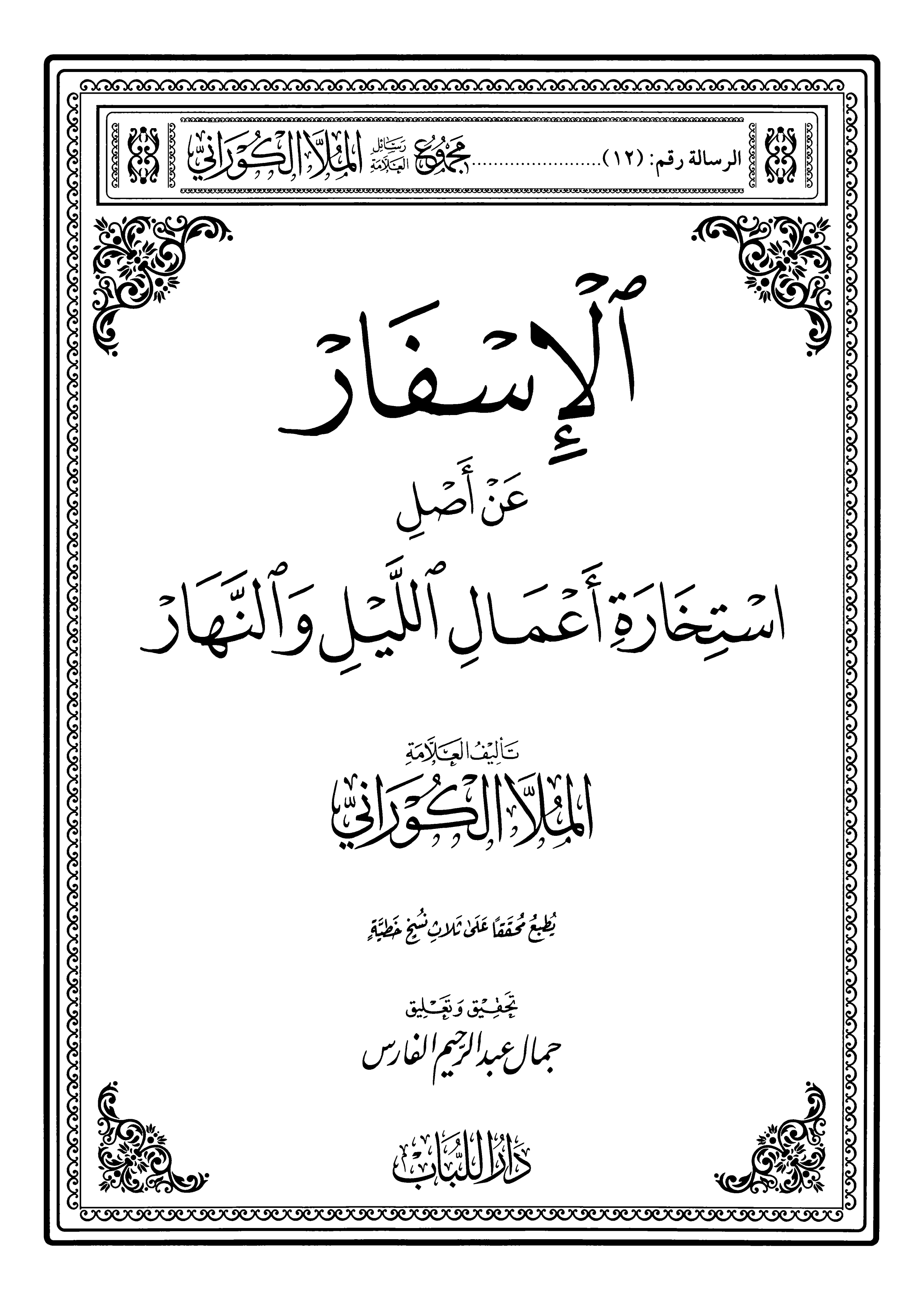


مجموع رسائل العلامة الملا الكوراني .... الرسالة رقم: (١٢)

الإسفار
عن أصل
استخارة أعمال الليل والنهار

تأليف العلامة
الملا الكوراني

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

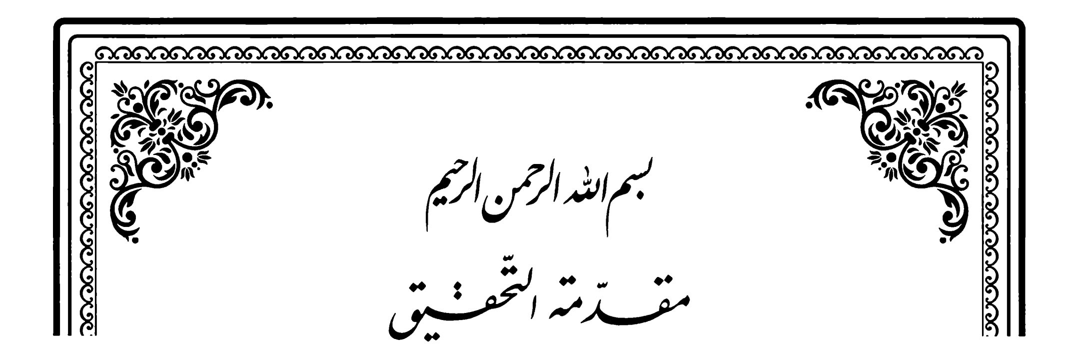
تحقيق وتعليق
جمال عبد الرحيم الفارس

دار اللباب

مكتبة شهيد علي باشا (ش)

مكتبة أسعد أفندي (أ)

مكتبة نور عثمانية (ن)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله حمدًا كثيرًا، والصَّلاة والسَّلام على مَن أرسلَه الله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة ألَّفها العلَّامةُ الشَّيخ إبراهيم بن حسن الكورانيُّ رحمه الله تعالى في انتقادِ العلَّامة ابن حجر الهيتميِّ رحمه الله في ردِّه لصلاةِ استخارةِ أعمال اليوم واللَّيلة، التي تُصلَّى في وقتٍ معيَّنٍ لأعمال اليوم كلِّه، من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الآخر.

وذلك أن العلَّامة السُّهرورديَّ ذكر في «عوارف المعارف» أنَّ من الأعمال التي يقوم بها المسلمُ في أوَّل يومِه أن يجلس بعد صلاة الصُّبح فيذكر الله تعالى إلى طلوع الشَّمس وارتفاعِها، ثم يصلِّي بعد ذلك ركعتين بنيَّة الاستعاذة من شرور يومه وليلته، ثم يصلِّي ركعتين بنيَّة الاستخارة لكلِّ عملٍ يعملُه في يومه وليلته.

ثم قال: وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدُّعاء على الإطلاق، وإلَّا فالاستخارة التي ورد بها الأخبار هي التي يصلِّيها أمامَ كلِّ أمرٍ يريدُه. انتهى[1].

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٤٣١).

فتعقَّبه العلَّامة ابن حجر الهيتميُّ في «تحفة المحتاج» فقال: وهذا عجيبٌ منه مع إمامته في الفقه أيضًا، وكيف راجَ عليه صحَّة وحِلُّ صلاةٍ بنيَّةٍ مخترعةٍ لم يرِدْ لها أصلٌ في السُّنَّة، ومَن استحضرَ كلامَهم في رَدِّ صلواتٍ ذُكِرَتْ في أيَّام الأسبوع عَلم أنَّه لا تجوزُ ولا تصحُّ هذه الصَّلوات بتلك النِّيَّات التي استحسنها الصُّوفيَّة من غير أن يَرِدَ لها أصلٌ في السُّنَّة.

نعم، إن نوى مطلق الصَّلاة، ثم دعا بعدها بما يتضمَّن نحو استعاذةٍ أو استخارةٍ مطلقةٍ لم يكن بذلك بأس. انتهى[١].

فألف الشَّيخ إبراهيم الكورانيُّ هذه الرِّسالة منتصرًا للسُّهروردي على ابن حجر الهيتميِّ، وساق الأدلَّة أنَّ هذه الصَّلاة تندرج تحت أصلٍ، ولها مستندٌ من السُّنَّة، فليسَتْ بمبتدَعة.

ونحن إذ نقوم بتحقيق هذه الرسالة ونشرها لا نوافق على هذه الطريقة في اتِّباع أحكام الدين من الاستنباطات البعيدة التي لا حاجة لها، ولو كانت مطلوبةً لَمَا ترك الشرع المتمثِّل بالقرآن والسنة بيانها، ولما أحوجنا إلى التكلف في الاستنباط، مع زيادات في بعض الأدعية لم تردْ في شيء من الشرع، وإنما مصدرها بعض مشايخ التصوف كالشيخ ابن عربي والسهروردي وغيرهما، ولنا في هذا المقام كلام العلَّامة ابن حجر الهيتمي المتقدم في تعقبه على السهروردي: وهذا عجيبٌ منه مع إمامته في الفقه أيضًا، وكيف راجَ عليه صحَّة وحِلُّ صلاةٍ بنيَّةٍ مخترعةٍ لم يرِدْ لها أصلٌ في السُّنَّة.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٨).

لكنها تبقى وجهةَ نظرٍ لطائفه من الناس، كما أن الرِّسالة ليست فقط في بحث هذه المسألة، بل حوت بيانًا شاملًا لصلاة الاستخارة ودعائها ومرويَّاتها في السُّنَّة، وفي ثناياها ذكرُ فوائد وتحقيقات مهمَّة، نحو ما ذكرَه من مسألة الكسب.

ورتَّب المصنِّف رسالته على: مقدِّمة، ومقاصد، وخاتمة.

حيث قدَّم لردِّه بمقدِّمة مهمَّة أخذَتْ حيِّزًا من الرِّسالة، ذكر فيها أربعة تنبيهات، وبنى على هذه التَّنبيهات كلامَه خلال بحثه، وكان يحيل عليها، فيقول مثلًا: «ذكرناها في التَّنبيه الأول»، و«لِمَا مرَّ في التَّنبيه الثَّالث»، و«كما مرَّ في التَّنبيه الثَّاني»...

وهذه التَّنبيهات هي:

التَّنبيه الأول: في الأمور التي هي محلُّ الاستخارة.

التَّنبيه الثَّاني: في سرد بعض أحاديث الاستخارة.

التَّنبيه الثَّالث: في ندب الاستعانة بالصَّلاة في النَّوائب والمهمَّات.

التَّنبيه الرَّابع: في أنَّ صلاة الاستخارة هل تكره في الأوقات المكروهة أو لا تكره؟

ثم شرع في بيان مقاصد رسالته، وهذه المقاصد:

المقصد الأول: التَّكلُّم عن أصل استخارة اليوم واللَّيلة، وأنَّ الشيخ ابن عربيٍّ هو من أوائل من ذكرَها، ثم ذكرَ مستند هذه الصَّلاة من السُّنَّة.

المقصد الثَّاني: مسائل في صلاة الاستخارة.

المقصد الثَّالث: دعاء الاستخارة، وبيان معانيه.

المقصد الرَّابع: ما يفعله بعد دعاء الاستخارة.

خاتمة: في الرُّؤيا بعد الاستخارة.

وهذه الرِّسالة تقدِّم صورة عن دقَّة المصنِّف رحمه الله في تناول المسائل، وقدرته في الردِّ والتَّتبُّع والمناقشة، وهي مثال عن أدب العلماء مع مخالفيهم لا سيَّما ممَّن سبقَهم، فتجد المصنِّف يردُّ ردودًا علميَّة دون الإساءة ولو بكلمة واحدة على من يردُّ عليه.

رحم الله علماءَنا السَّابقين، وهدانا إلى الصِّراط المستقيم، اللَّهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واهدنا لِمَا اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، آمين.

هذا وقد اعتمدْتُ في تحقيق هذه الرِّسالة على ثلاث نسخٍ خطيَّة:

الأولى: نسخة شهيد علي باشا، رمزت لها بـ (ش)، وهي نسخة واضحة.

الثَّانية: نسخة أسعد أفندي، رمزت لها بـ (أ)، وتكاد تكون نسخة مطابقة لنسخة شهيد علي باشا، فالفروق بينهما قليلة.

الثالثة: نسخة نور عثمانيَّة، رمزت لها بـ (ن)، كتبت بخطٍّ جميلٍ واضح، وفيها خلافٌ وزياداتٌ عن النُّسختين السَّابقتين، وفيها تصحيفٌ كثيرٌ للكلمات وتحريف، أشرت للمهم منها فقط، لكنَّها مع ذلك في بعض المواضع يكون الصَّواب فيها، فلا غنى عنها في تصحيح الكتاب.

وهذه الرِّسالة ثابتة النِّسبة إلى العلَّامة الكوراني الكردي، كما ثبت اسمه على النُّسخة (أ) و(ش)، وقد ذكر هذه الرِّسالة الألوسيُّ في كتابه: «غرائب الاغتراب» وعزاها إلى الكورانيِّ[1]، ونقل كثيرًا ممَّا جاء فيها، وذكرها البابانيُّ

---

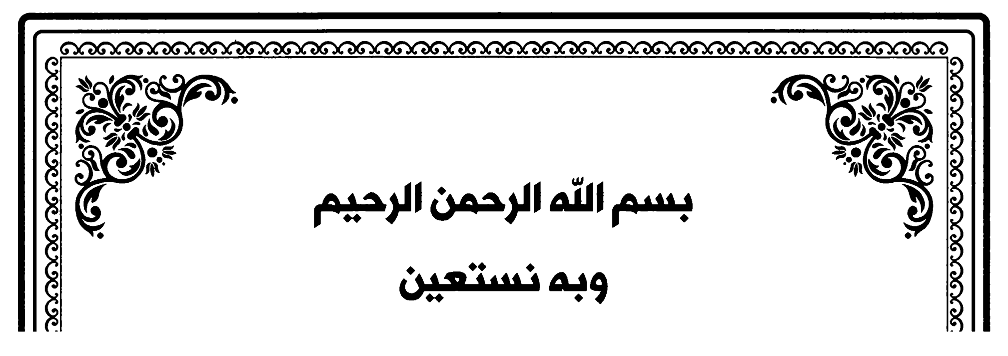
(١) «غرائب الاغتراب» للألوسي (ص: ١٨).

في «هديَّة العارفين» (١/ ٣٥)، و«إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٣/ ٧٩).

والحمد لله على ما أنعم، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه الأكرم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المحقق

* * *



وصلَّى على الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآلهم والتَّابعين، عددَ ما كان وما يكون بدوام الله ربِّ العالمين.

الحمدُ لله العليم القدير، الذي يخلقُ ما يشاء ويختار، ويلهِمُ مَن يشاء من عباده أن يفوِّض أمرَه إليه في كلِّ حركة واستقرار.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله الغفور(١) الودود، الفعَّال لِمَا يريد، الواحد القهَّار.

وأشهد أن سيِّدنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الفاتحُ الخاتم، نبيُّ الرَّحمة، المصطفى المختار، المرويُّ عنه وهو الصَّادق المصدوق: «ما خابَ مَنِ استخارَ، ولا نَدِمَ مَنِ استشارَ»(٢)، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين البررة الأخيار، صلاة وسلامًا متجددي الإفاضة بالخيرات على العوالم في الإعلان والإسرار، فائضَي البركات على الظَّاهر والباطن عددَ خلقِ الله بدوام الله العزيز الغفَّار.

---

(١) في (ن): «القدير».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٧)، و«المعجم الصغير» (٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن طريقه: القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٠٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرد به ولده عنه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٦): «وكلاهما ضعيف جدًّا».

أمَّا بعد:

فهـذا ـ أيُّهـا الطَّالـب الرَّاغـب ـ مـا يتعلَّـق بالاسـتخارة المعروفـة، التـي تُعمَل لأمـرٍ معيَّـن إذا هُـمَّ به، والاسـتخارة التـي يصلِّيهـا أهـلُ الله كلَّ يوم في وقـت معيَّن لأعمـال اللَّيـل والنَّهـار مـن ذلـك الوقـت إلى مثلـه من اليـوم الآخـر، وبيـان أنَّ لها أصلًا في السُّـنَّة، كما أشـار إليه المجدُ الفيروزَابادي، وتبعه الشَّـريفُ السَّـمْهُوديُّ[(١)] رحمهمـا الله تعالى.

***

(١) سيذكر المصنف نصَّ كلامهما في هذه الرِّسالة. والسمهودي (٨٤٤ ـ ٩١١هـ): علي بن عبد الله بن أحمد، الشريف، يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، القاهري الشافعي نزيل الحرمين، مؤرخ المدينة ومفتيها، وله تصانيف منها: «جواهر العقدين»، و«اقتفاء الوفا بأخبار المصطفى»، و«خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«طيب الكلام».
انظـر: «التحفـة اللطيفـة فـي تاريـخ المدينـة الشـريفة» (٢/ ٢٨٠)، و«الضوء اللامـع» (٥/ ٢٤٧) كلاهمـا للسـخاوي، و«سـلم الوصـول» لكاتـب جلبـي (٢/ ٣٦٨)، و«شـذرات الذهـب» لابـن العمـاد (١٠/ ٧٣).

[الدَّاعي لتأليف هذه الرسالة]

دعا إلى ذلك اعتراضُ الشَّيخ ابنِ حجر الهيتميِّ[1] في «التُّحفة»[2] على الإمام السُّهْرَوَرْدِيِّ قُدِّس سرُّه في «عوارف المعارف»[3] بأنَّ الاستعاذة والاستخارة اللَّتين ذكرهما في «العوارف» لا أصلَ لهما في السُّنَّة.

---

(١) ابن حجر الهيتمي (٨٩٩ ـ ٩٧٤هـ): شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ نسبة إلى محلة الهَيْتَم من إقليم الغربية بمصر ـ المَكِّي المصري، مفتي الشافعية، كان إمامًا متقنًا حافظًا، برع في علوم متعددة، وله تصانيف كثيرة منها: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«شرح العباب»، و«شرح الشمائل»، وغيرها. انظر: «سلم الوصول» لكاتب جلبي (١/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٥٤٢).

تنبيه: ابن حجر الهيتمي ـ بالتاء ـ ويقال له: المكي، وهو غير الحافظ نور الدِّين الهيثمي ـ بالثَّاء ـ (ت: ٨٠٧هـ) المتقدِّم عليه، صاحب «مجمع الزوائد»، شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وجاء على الصواب في (أ)، وفي (ش) و(ن): «الهيثمي» هنا وفي مواضع أخرى.

(٢) انظر كلامه في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٨)، وسيذكره المصنف في هذه الرسالة.

(٣) السُّهروردي (٥٣٩ ـ ٦٣٢هـ): شهاب الدين أبو حفص، وقيل: أبو نصر، وقيل: أبو عبد الله، عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله عمويه، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان فقيهًا شافعي المذهب شيخاً صالحاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة وتخرج عليه خلق كثير من الصوفية في المجاهدة والخلوة، قدم بغداد فاستوطنها، وكان له فيها مجلس وعظ، كما تولى بها عدّة ربط للصوفيّة، من مصنفاته: «عوارف المعارف» وهو أشهرها، و«بغية البيان في تفسير القرآن»، و«المناسك»، و«رشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية».

انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٢٩٠)، و«تاريخ إربل» لابن المستوفي (١/ ١٩٢)، و«عقود الجمان» للموصلي (٤/ ١٩٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٤٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٧٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٣٨).

وسمَّيتها بـ:

«الإسفار عن أصل استخارة أعمال اللَّيل والنَّهار»

وهو مرتَّب على: مقدِّمة، ومقاصد، وخاتمة.

* * *

أمَّا المقدِّمة ففيها تنبيهات:

الأوَّل

في الأمور التي هي محلُّ الاستخارة

اعلم أنَّ ما من شأنه أن يُراد ينقسم أوَّلًا إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: ما يُعلم كونه خيرًا قطعًا، كالواجب المضيَّق.

الثَّاني: ما يُعلم كونه شرًّا قطعًا، كالمحرَّم الـمُجْمَع على تحريمه الذي لا رُخصَة في فعله إذ ذاك.

الثَّالث: ما لا يُعلم على القطع خيريَّتُه ولا شريَّتُه في وقتٍ مخصوص، كالواجبِ الموسَّع، والمندوبِ الموسَّع، والمندوبِ المضيَّق الذي يعارضه مندوبٌ آخر في ذلك الوقت من غير ظهور رجحانٍ لأحدهما، والمباحاتِ كلِّها.

ولَمَّا كان معنى الاستخارة طلبَ خير الأمرين: من الفعل في وقتٍ معيَّنٍ أو تركِه فيه = لم يكن الواجب المضيَّق ولا الفعل المحرَّم المذكور محلًّا للاستخارة؛ لأنَّ الأوَّل لا رخصة في تركه، والثَّاني لا رخصة في فعله، فالأوَّلُ خيرٌ قطعًا، والثَّاني شرٌّ قطعًا.

فلم يبقَ ما يكون محلًّا للاستخارة[1] إلَّا فعلُ الواجب الموسَّع، والمندوبَين المذكورين، والمباح[2].

---

(١) في (ن): «لك استخارة».

(٢) وجعله غيره منحصراً في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٤) عن ابن أبي جمرة في قوله ﷺ في حديث الاستخارة: «في الأمور كلها».

فالمراد من «الأمور» في حديث جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها»[(١)]: هي الأمور التي هي محلٌّ للاستخارة، لا مطلقًا، إمَّا لأنَّ (ال) للعهد، أو هو عامٌّ مخصَّصٌ[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ في «فتح الباري»: في قوله: «في الأمور كلِّها»: يتناول العمومُ العظيمَ من الأمور والحقير، فرُبَّ حقيرٍ يترتَّب عليه الأمرُ العظيم[(٣)]. انتهى.

وقال الشَّيخ ابن حجر الهيتميُّ في «حاشية الإيضاح»: يُلحَقُ بالعزم على الحجِّ: العزمُ على كلِّ واجبٍ أو مندوبٍ موسَّع، بل ينبغي ندب الاستخارة حتى في المباح. انتهى[(٤)].

وذلك لأنَّ مقتضى هذا الاعتناءِ التَّامِّ من النَّبيِّ ﷺ بالاستخارة المفهومِ من حديث جابر: «كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن»: هو أنَّ العبد إذا استخارَ اللهَ في الأمور كلِّها لا يختار اللهُ له منها إلَّا ما هو للعبد فيه الخير، كما يوضِّحه حديثُ سعدِ بن أبي وقَّاص رضي الله عنه عند أحمد مرفوعًا: «سعادةُ ابنِ آدمَ في استخارة الحقِّ والرِّضى بقضائه، وشقاوةُ ابنِ آدمَ في ترك الاستخارة وعدم الرِّضى بقضاء الحقِّ»[(٥)]، كذا أورده المجدُ في «سفر السَّعادة»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢).

(٢) في (ن): «مخصوص».

(٣) في (أ) و(ش): «أمر عظيم». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٤).

(٤) انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي، المسماة: «منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح» (ص: ١٩).

(٥) لفظ الإمام أحمد أقرب إلى اللفظ الآتي الذي أورده المصنف عن السيوطي.

(٦) انظر: «سفر السعادة» للفيرزابادي (ص: ١٠١).

ولفظه عند التِّرمذي والحاكم عن سعد رضي الله عنه: «مِن سعادةِ ابنِ آدمَ استخارتُه اللهَ، ومِن سعادةِ المرءِ رضاه بما قضى اللهُ، ومِن شقاوةِ ابنِ آدمَ تركُ استخارةِ اللهِ، ومن شقاوةِ ابنِ آدمَ سخطُهُ بما قضى اللهُ»[1]، كذا أورده الحافظُ جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ رحمه الله في «جامعه»[2].

وكلَّما كان سعادة ابن آدم في استخارة الحقِّ كان جميع حركاته وسكناته في الخير إذا استخار الله في جميعِها، ولهذا قال ﷺ: «ما خابَ مَنِ استخارَ...» الحديث[3]؛ إذ لو خاب مستخيرٌ لم تكنْ سعادتُه في استخارة الحقِّ على الإطلاق، لكنَّ سعادَتَه في الاستخارةِ؛ لحديث سعدٍ السَّابق، وإسنادُه حسنٌ كما في «فتح الباري»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٠٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٤): «أخرجه أحمد وسنده حسن وأصله عند الترمذي».
وله طريق آخر من غير طريق محمد بن أبي حميد، فقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله عن إسماعيل بن محمد، رواه البزار في «مسنده» (١٠٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠١)، ورجحه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٠٤) على رواية الترمذي فقال: «وهذا المتن وإن أخرجه الترمذي فإن في طريقه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وطريق أبي يعلى أولى منها».
لكن قال محققو «المسند»: «وعبد الرحمن لين منكر الحديث، ومتابعته لابن أبي حميد لا يفرح بها».

(٢) انظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٠٧٩).

(٣) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٤)، وقد نقلنا كلامه عند تخريج الحديث.

فما خابَ مستخيرٌ، فقوله ﷺ: «ما خابَ مَنِ استخارَ...» الحديث الذي رواه الطَّبرانيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه، وإن كان ضعيفَ الإسنادِ، كما قال الحافظ ابنُ حجر حيث قال في «فتح الباري»: حديث أنسٍ رفعَه: «ما خاب من استخار...» الحديث، أخرجه الطَّبراني في الصَّغير بسندٍ واهٍ جدًّا. انتهى[1].

لكنَّ ضعفَه منجبِرٌ بشواهدِه التي منها حديثُ سعدٍ السَّابق، الذي قال: «إسناده حسن» كما مرَّ؛ إذ تبيَّن أنَّ كون سعادة العبد في استخارة الحقِّ يستلزم ألَّا يخيب مستخيرٌ، وبالله التَّوفيق.

ولْنَسُقْ سند الطَّبرانيِّ: قال الطَّبرانيُّ في «الصَّغير»: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عثمان بن حمَّاد بن سليمان بن الحسن بن أَبَان بن النُّعمان بن بشيرٍ الأنصاريِّ بدمشق، حدَّثنا عبد القُدُّوسِ بن عبد السَّلام بن عبد القُدُّوس، حدَّثني أبي، عن جدِّي عبد القُدُّوس بن حبيب، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَابَ مَنِ استخارَ، ولا نَدِمَ مَنِ استشارَ، ولا عالَ مَنِ اقتصَدَ».

ثم أخرج بإسناده هو حديثًا آخرَ.

ثم قال في آخرهما: لم يروِهُما عن الحسن إلَّا عبد القُدُّوس، تفرَّد بهما ولدَه عنه. انتهى[2].

قال الحافظ ابنُ حجر في «تخريج أحاديث الأذكار»: أخبرني الزَّين عمرُ بن محمَّد بن أحمد بن سليمان[3]، وكتبَ إلينا أحمد بن خليل من بيت المقدس،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «المعجم الصغير» للطبراني (٩٨٠)، و(٩٨١).

(٣) في (ن): «سلمان».

كلاهما عن أبي محمَّد بن الحسين الأنصاريِّ قال أحمد: سماعًا، أنا إبراهيم بن خليل، أنا يحيى بن محمود، أنا محمد بن أحمد وفاطمة بنت عبد الله قالا: أنا محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم، أنا سليمان بن أحمد بن أيُّوب. هو الطَّبراني، ثم ساق سنده والحديث كما مرَّ.

ثم قال: قلْتُ: وعبد القدوس بن حبيب ضعيف جدًّا. انتهى.

رويناه عن شيخنا الإمام سيِّدي صفيِّ الدِّين أحمد بن محمَّد المقدسي الدَّجاني المدني الأنصاريِّ المعروفِ بالقشَّاشي قُدِّس سرُّه، عن شيخه أبي المواهب أحمد بن علي العباسي الشَّناوي ثم المدني، عن الشَّمس محمَّد بن أحمد الرَّملي، عن القاضي زكريَّا، عن الحافظ ابن حجر بسنده السَّابق.

***

[تقوية حديث: «ما خاب من استخار...» بشواهده]

قلْتُ: السَّند وإن كان ضعيفًا، لكنَّه يتقوَّى بشواهده في قطعه الثَّلاث:

أمَّا القطعة الأولى: فقد مَرَّ من شواهده ما فيه الكفاية.

وأمَّا القطعة الثَّانية: فمن شواهده ما في الجامع للسُّيوطيِّ عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «مَنْ أراد أمرًا فشاورَ فيه امرأً مسلمًا وفَّقَه الله لأرشدِ أموره». عزاه للطَّبرانيِّ في «الأوسط»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «استرشِدوا العاقل ترشُدُوا، ولا تعصوه فتندموا». عزاه إلى الخطيب في «رواة مالك»[2].

---

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (٤٥٤٩٨)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١٢١٦٤)، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن النضر بن عربي إلا ابن علاثة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٦): «فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (٣٢٧٤)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١٨١٨)، والحديث روي من طرق لا يصح منها شيء، فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٢)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٢٤٣)، والدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما في «لسان الميزان» (٤/ ٣١) ـ وقال: «هذا حديث منكر».

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٩) ترجمة سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي من طريق المترجم المذكور، وقال: «غير صحيح»، وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، قال عنه ابن عون وغيره: هالك. قال الجوزجاني: كذاب مصرح. وقال أبو حاتم: كذاب. وقال ابن عدي: يضع الحديث، له «كتاب تفضيل العقل» جزآن».

ورواه الحارث في «مسنده» (٨٣٩) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده داود بن المحبر، ضعيف، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. انظر: «ديوان الضعفاء» للذهبي (ص: ١٢٧). =

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ المستشير مُعانٌ، والمستشار مؤتمَنٌ». عزاه إلى العسكري في «الأمثال»[1].

ومن المعلوم أنَّ مَن وفَّقه اللهُ لأرشدِ أمورِه وكان مُعانًا من عندِه تعالى ما ندم.

ومنها: ما رويناه بالسَّند السَّابق إلى الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار» في (المجلس السَّبعين بعد الخمس مئة)، قال: قرأْتُ على أبي بكر بن أبي عمر بن أحمد الحموي الأصل، عن جدِّه أبي عبد الله محمَّد بن إبراهيم سماعًا، أنا مكِّي بن علان في كتابه عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو العلاء الواسطي، أنا أبو نصر أحمد بن محمَّد بن الحسن، أنا أبو الخير العَبْقَسِي، أنا الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن السَّريِّ ـ هو ابن يحيى ـ عن الحسن ـ هو البصري ـ قال:

= وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٥) عن الدارقطني قوله: «كتاب العقل وضعه أربعة؛ أوَّلهم ميسرة بن عبد ربِّه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر».

ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٠/ ١٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «وهذا الحديث رواته كلهم ثقات، والحمل فيه على عمر بن أحمد البغدادي فإنه منكر المتن».

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (٧٤٢٤)، وكذا عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٠٤) إلى العسكري.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في سياق حديث، رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤١٠).

ولشطره الثاني: «والمستشار مؤتمن» شواهد كثيرة منها ما رواه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

والله ما استشارَ قومٌ قطُّ إلَّا هُدوا لأفضل ما بحضرتهم. ثم تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][(١)].

قال الحافظ: هذا موقوف عن الحسن، وسنده حسن، أخرجه الطَّبرانيُّ في التَّفسير من طريق إياس بن دَغْفَل ـ بمعجمة وفاء وزن جعفر ـ عن الحسن، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عمران القطَّان عن الحسن بنحوه، وقال فيه: إلَّا عزَم الله لهم بالرُّشد[(٢)]. انتهى.

ومعلوم أنَّ مَن هُدي لأفضل ما بحضرته، وعزم اللهُ له بالرُّشد ما يندمُ.

وتلاوته الآيةَ استشهادٌ على ما ذكرَه؛ فإنَّ اللهَ ذكرَه في سياق الثَّناء عليهم، فلو لم يكن التَّشاوُر بينهم متضمنًا لهدايتهم إلى الأفضل والأرشد لم يذكره في سياق الثَّناء.

ولهذا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه كان يقول: ما رأيْتُ أحدًا قطُّ أكثرَ مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ[(٣)]. أسنده الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) بهذا السند رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٠١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٠): «أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي».
ورواه ابن وهب في «جامعه» (٢٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٢٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١١١٦).

(٣) رواه ابن وهب في «جامعه» (٢٨٨)، والإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٠٣) من طريق الشافعي.
ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٩٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢) ضمن حديث الفتح. وعلقه الترمذي (١٧١٤).

ثم حديث الحسنِ شاهدٌ لحديث ابن عبَّاس عند الطَّبرانيِّ السَّابق، فينجبر به ضعفُه[١].

وبالسَّند إلى الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» قال: قرأْتُ على أمِّ يوسف بنت محمَّد بن عبد الهادي الصَّالحيَّة بها، عن أبي نصر الفارسي، أنا عبد الحميد بن عبد الرَّشيد في كتابه، أنا جدِّي لأمِّي أبو العلاء الحافظ، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نُعيم الحافظ، أنا الطَّبراني في «الأوسط»، ثنا موسى بن زكريَّا، ثنا عَمرو بن الحصين، ثنا محمَّد بن عبد الله بن عُلَاثة ـ بضمِّ المهملة وتخفيف اللَّام ثم مثلَّثة ـ ثنا النَّضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أراد أمرًا فشاور فيه امرأً مسلمًا وفَّقه اللهُ لأرشدِ أمورِه». قال الطَّبرانيُّ: لم يروه عن النَّضر إلَّا ابن علاثة، تفرَّد به عمرو بن الحصين[٢].

قال الحافظ ابنُ حجر: وهو ضعيفٌ جدًّا، وفي شيخه، وشيخ شيخه، والرَّاوي عنه مقال. انتهى[٣].

قلْتُ: لكنه يتقوَّى بشواهده التي منها ما مرَّ[٤].

---

(١) كذا قال، وهذا غريب منه كيف يجبر حديثاً منكراً شديد الضعف بقول تابعي!

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٣٣)، ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٩) في ترجمة ابن علاثة، وقال فيه: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «تخريج أحاديث الأذكار».

(٤) قد علمت أن سندًا فيه هذه الطامات لا يصلح لأن يتقوَّى، والله أعلم.

وفـي «الـدُّر المنثـور» للحافظ السُّـيوطي في قوله تعالـى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشـورى: ٣٨]: عـزاه إلـى عبـد بن حميـد والبخاري فـي «الأدب» وابـن المنذر عن الحسـن بلفظ: ما تشـاور قومٌ قـطُّ إلَّا هُدوا، وأُرْشِـدَ أمرُهم، ثـمَّ تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][1].

ومنها: ما أخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن أراد أمرًا فشاور فيه وقَضَى هُدي لأرشد الأمور». انتهى[2].

إلى غير ذلك.

وأمَّـا القطعـة الثَّالثة: فيشـهد له ما فـي «الجامع الكبيـر» أيضًا عن ابن مسـعود رضـي الله عنـه: «ما عالَ مَـنِ اقتصَدَ». عـزاه للإمام أحمد في «مسـنده»[3].

وعن طلحة رضي الله عنه: «مَنِ اقتصدَ أغناهُ اللهُ، ومَنْ تواضَعَ رفعَهُ اللهُ، ومَنْ تجبَّرَ قصمَهُ اللهُ». عزاه للبزَّار[4].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٥٧)، وقد تقدم قريبًا تخريج هذا الأثر.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢)، وقال: «لا أحفظه إلا بهذا الإسناد».

(٣) انظر: «جامع الأحاديث» (٢٠١٥٤)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١١٨٨٥).

والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١١٨)، و«المعجم الأوسط» (٥٠٩٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٢): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

(٤) انظر: «جامع الأحاديث» (٤٥٧٣٣)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٢٤٣).

والحديث رواه البزار في «مسنده» (٩٤٦)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون».

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٩٧): «رواه البزار، وشيخه فيه عمران بن هارون البصري قال الذهبي: شيخ لا يعرف حاله أتى بخبر منكر؛ أي: هذا الحديث».

وعن جرير: «الرِّفقُ به الزِّيادةُ والبركة، ومَن يُحرَمُ الرِّفقَ يُحرَمُ الخيرَ». عزاه للطَّبرانيِّ[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد الله بعبيد خيرًا رزقهم الرِّفق في معاشِهم، وإذا أراد بهم شرًّا رزقَهم الخُرْقَ في معاشِهم». عزاه للبيهقيِّ في «شعب الإيمان»[2].

إلى غير ذلك، والله أعلم.

***

---

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (١٢٨٦٥)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٦٩٠٣).
والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٥٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨): «رواه الطبراني، وفيه عمر بن ثابت وهو متروك».

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (١٢٨٦٥)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٦٩٠٣).
والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤١).
ورواه أيضًا معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «ما كان الرفق في قوم قط إلا نفعهم، ولا كان الخرق في قوم قط إلا ضرهم».
ورواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٥٣٨) عن الزهري يرفعه، ولفظه: «عن الزهري، أن النبي ﷺ قال لعائشة: إن الله إذا أراد بقوم خيرًا رزقهم الرفق في معيشتهم، وإذا أراد الله بهم سوءًا أو غير ذلك سلط عليهم الخرق في معيشتهم».
وأصله عند مسلم (٢٥٩٤) بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

التَّنبيه الثَّاني

في سرد بعض أحاديث الاستخارة

وبالسَّند إلى الحافظ ابن حجر، بأسانيده التي منها:

عن النَّجم عبد الرَّحيم الحَمَويِّ، عن الحجَّار، عن الزُّبَيديِّ، عن أبي الوَقْتِ، عن الدَّاوُدِي، عن السَّرَخْسِيِّ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن رئيس الحفَّاظ المتَّقين[1] الإمام أبي عبد الله البخاريِّ ـ شكر الله سعيه ـ أنَّه قال في (باب ما جاء في التَّطوع مثنى مثنى) من «صحيحه»: ثنا قُتيبةُ، ثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الموالي، عن محمَّدِ بن المنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فَلْيركَعْ ركعتَيْنِ مِنْ غيرِ الفريضةِ ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهمَّ، إنِّي أستخيْرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدْرَتِكَ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنْتَ علَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهمَّ إنْ كنْتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجلِه ـ فَاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإنْ كنْتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرِفْهُ عنِّي، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي به»، قال: «ويسمِّي حاجَتَهُ»[2].

وقال في (كتاب الدَّعوات)، (باب الدُّعاء عند الاستخارة): حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ أبو مُصعَبٍ، ثنا عبد الرَّحمن بن أبي الموالي، عن محمَّدِ بن المنكَدِرِ، عن

---

(١) في (ن): «المتيقنين»، ولعل الصواب: «المتقنين».

(٢) رواه البخاري (١١٦٦).

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كسورةٍ[١] من القرآن: «إذا هَمَّ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْنِ، ثمَّ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيْرُكَ...». وساق الدُّعاءَ، وقال في آخرِه: «ثمَّ رَضِّنِي به، ويُسَمِّي حاجَتَهُ»[٢].

وقال في (كتاب التَّوحيد) في (باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]): حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر[٣]، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الموالي قال: سمعْتُ محمَّدَ بنَ المنكدِرِ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ الحَسَنِ يقول: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ السَّلَمِيُّ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُ أصحابَه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمُهم السُّورةَ من القرآنِ، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأَمْر فليرْكَعْ ركعَتَيْنِ مِن غيرِ الفريضَةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ ـ إلى «علَّام الغُيُوبِ»، ولم يقلْ: «العظيم» ـ اللَّهمَّ فإنْ كنْتَ تعلَمُ هذا الأمرَ ـ ثمَّ تسمِّيْهِ بعينِهِ ـ خيرًا لي في عاجِلِ أمري وآجلِهِ ـ قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ فَاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ[٤] بارِكْ لي فيه، اللَّهمَّ وإنْ كنْتَ تعلَمُ أنَّه شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرفْنِي عنه، وَاقْدُرْ لي الخيْرَ حيثُ كانَ، ثمَّ رَضِّني بِهِ»[٥]. انتهى.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: وقد أفصح عبد الرَّحمن بن أبي الموالي بالواقِعِ في حالِ تحمُّلِه، ولم يتصرَّفْ فيه بأن يقول: (حدثني)، ولا: (أخبرني).

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «البخاري»: «كالسورة».

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).

(٣) في النسخ الثلاث: «المنكدر»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) في (ن): «و».

(٥) رواه البخاري (٧٣٩٠).

وساقَ الكلام إلى أن قالَ: وتقدَّم حديث الباب في (صلاة اللَّيل) وفي (الدَّعوات) من وجهين آخرين عن عبد الرَّحمن بن أبي الموالي، ذكرَه في كلٍّ منهما بالعنعنة، قال: (عن محمَّد بن المنكدر)، لم يقلْ: (سمعْتُ)، ولا: (حدَّثنا)، وكذا أخرجَه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وهو جائزٌ؛ لأنَّها صيغة محتملة، فأفادَتْ هذه الرِّواية تعيينَ أحد الاحتمالين، وهو التَّصريح بسماعِه، ولهذا نزل فيه البخاريُّ درجة؛ لأنَّه عنده بواسطةٍ واحدةٍ عن عبد الرَّحمن، وهنا وقعَ بينَه وبينَ عبدِ الرَّحمن اثنان، لكن سهَّلَ عليه النُّزولَ تحصيلُ فائدةِ الاطِّلاع على الواقع، وفيها تصريح عبد الرَّحمن بالسَّماع في موضع العنعنة، فأمِنَ ما يُخشَى من الانقطاع الذي تحتمله العنعنة.

وقد وقع لي من رواية خالد بنِ مَخْلَدٍ، عن عبد الرَّحمنِ قال: سمعْتُ ابنَ المنكدِرِ يحدِّثُ عن جابرٍ، أخرجَهُ ابنُ ماجةَ[١].

وخالدٌ من شيوخ البخاريِّ، فيحتمل ألَّا يكون سمعَ منه هذا الحديث، مع أنَّه لم يصرِّح بما صرَّحَتْ به الرِّوايةُ النَّازلةُ من تسمية المقصود بالتَّحديث، وهو عبد الله بن الحسن. انتهى[٢].

وعبد الله هذا هو ابنُ الحسنِ بن الحسن[٣] بن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم، وهو من التَّابعين، روى عن عمِّ جدِّه[٤] عبد الله بن جعفر، وله رواية عن أمِّه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧٦).

(٣) في النسخ الثلاث: «الحسين»، والمثبت من «فتح الباري» وكتب التراجم كـ«التقريب» و«التهذيب».

(٤) كذا في النسخ الثلاث والمطبوع من «فتح الباري»، والصواب: «عن ابن عم جده»، وكذا جاء على الصواب في «التهذيب». فجده هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وعبد الله هو ابن جعفر بن أبي طالب، فالحسن وعبد الله ابنا عمومة.

فاطمة بنت الحسين وعن غيرها، مات في حبس المنصور سنة (١٤٣)[١]. كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال التِّرمذيُّ بعد أن أخرجه: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مدني ثقة، روى عنه غير واحد، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيُّوب[٢].

قال الحافظُ: قلْتُ: وجاء أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر:

فحديث ابن مسعود أخرجه الطَّبرانيُّ، وصحَّحه الحاكم.

وحديث أبي أيُّوب أخرجه الطَّبرانيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبَّان في «صحيحه».

وحديث ابن عمر وابن عبَّاس حديثٌ واحد أخرجه الطَّبرانيُّ عن[٣] إبراهيم بن أبي عبلة، عن عطاء عنهما. انتهى[٤].

وقال الحافظُ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ في «المعجم الصَّغير»: ثنا عثمان بن خالد بن عَمرو السلفيُّ الحِمصيُّ بحمص، ثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبيديُّ، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن المسعوديِّ، عن الحكم بن عُتيبة وحمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن علقمةَ بن قَيْسٍ، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا أرادَ

---

(١) في النسخ الثلاث: «١٣٤»، والمثبت من «فتح الباري».

(٢) انظر: «جامع الترمذي» الحديث (٤٨٠).

(٣) في (ن): «من طريق».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٤)، وسيأتي المصنف ببيان ما ذكره الحافظ ابن حجر من الأحاديث الشواهد.

أحدُكُم أمرًا فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي استخيْرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدرَتِكَ، وأسأَلُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنَّك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت علَّامُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إن كان في هذا الأمر خِيْرَةٌ[1] في ديني ودنياي وعاقبة أمري فاقدُرْهُ لي، وإنْ كان غيرُ ذلك خيرًا لي، فسهِّل لي الخيرَ حيث كان، واصرفْ عنِّي الشَّرَ حيث كان، ورضِّني بقضائِكَ». لم يروه عن الحكم إلَّا المسعوديُّ. انتهى[2].

رَوَيناه بالسَّند السَّابق إلى الحافظ ابن حجر بأسانيده إلى الطَّبرانيِّ.

منها: عن فاطمة بنت محمَّد بن عبد الهادي، عن محمَّد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القويِّ بن أبي العزِّ، قال: قرئ على فاطمة بنت أبي الحسن ونحن نسمع، عن فاطمة الجُوْزِذَانِيَّة سماعًا قالت: أنا أبو بكر بن رَيْذَة[3]، أنا أبو القاسم اللَّخميُّ ـ هو الطَّبرانيُّ ـ فذكره.

وقال العلَّامة أبو محمَّد محمود بن أحمد العينيُّ الحنفيُّ في شرحه للبخاريِّ المسمَّى «عمدة القاري»: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» من رواية صالح بن موسى الطَّلْحي[4]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ الاستخارةَ فقال: «إذا أراد أحدُكم أمرًا فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ...»، ولم يقل: «العظيم». وقال: «فإن كان هذا الذي

---

(١) في (ن): «خير».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٤).

(٣) في (ن): «زيد».

(٤) في النسخ الثلاث: «مدنس الطَّائي» بدل: «موسى الطلحي»، والتصويب من «المعجم الكبير»، و«عمدة القاري».

أريدُ خيرًا[١] في ديني وعاقبة أمري فيسِّرْهُ لي، وإنْ كانَ غيرُ ذلك خيرًا لي[٢] فاقدِرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ» يقولُ: «ثمَّ يعزم»[٣]. ورواه الطَّبرانيُّ من طرقٍ[٤] أخرى. انتهى[٥].

وبه إلى الحافظ ابن حجر عن الحافظ نور الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميِّ الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، في كتابه «موارد الظَّمآن إلى زوائد ابن حبَّان» قال: (باب الاستخارة) أخبرنا محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة، ثنا يونس بن عبد الأعلى[٦]، ثنا ابن وهب، أخبرني حَيْوَة: أنَّ الوليد بن أبي الوليد أخبره: أنَّ أيُّوب بن خالد بن أبي أيُّوب[٧] الأنصاريَّ حدَّثه عن أبيه، عن جدِّه أبي[٨] أيُّوبَ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اكْتُم الخِطْبَةَ، ثمَّ توضَّأْ فأحسِنْ وضوءَكَ، ثمَّ صَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثمَّ احمَدْ ربَّكَ ومَجِّدْهُ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ إنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، فإنْ رأيْتَ لي فلانة ـ تسمِّيها باسمها ـ خيرًا في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرْها لي، وإنْ كانَ غيرُها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقضِ لي ذلك»[٩].

---

(١) في (ش): «خيرًا لي».

(٢) «لي» ليس في (ش).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠١٢).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «عمدة القاري»: «طريق».

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٢).

(٦) في النسخ الثلاث: «عبد الله»، تبعًا لـ«موارد الظمآن»، والتصويب من «صحيح ابن حبان».

(٧) في النسخ الثلاث: «أبي الوليد»، والتصويب من «صحيح ابن حبان»، و«موارد الظمآن».

(٨) في (ن): «عن أبي أيوب».

(٩) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٠)، وانظر: «موارد الظمآن» (٦٨٥). وسيأتي تتمة تخريجه والكلام عليه قريباً.

أخبرنا أبو خليفةَ، ثنا عليُّ بن الـمَدِيْنِيِّ، ثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، ثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدَّثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمَّد [بن عمرو](١) بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكُمْ أمرًا فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي استخيْرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت علَّامُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إنْ كان كذا وكذا [للأمر الذي يريد](٢) خيرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاقدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي وأعنِّي عليه، وإن كان كذا وكذا ـ للأمر الذي يريد ـ شرًّا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرِفْهُ عنِّي، ثمَّ اقدُرْ لي الخيرَ أينما كان، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ»(٣).

أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، ثنا حمزةُ بن طِلْبَةَ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، ثنا أبو المفضَّل(٤) بن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أمرًا فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمِك، وأستقدرُك بقدرَتِك، وأسألُك من فضلِك العظيم، فإنَّك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت علَّامُ الغُيوب، اللَّهمَّ إنْ كان كذا وكذا خيرًا لي في ديني، وخيرًا لي في معيشتي، وخيرًا لي في عاقبة أمري، فاقدُرْه لي وبارِكْ لي فيه، وإنْ كانَ غيرُ ذلك خيرًا لي فاقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ورَضِّني بِقَدَرِكَ»(٥).

---

(١) «ابن عمرو» من مصدري التخريج.

(٢) ما بين معكوفتين من مصدري التخريج.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥)، وانظر: «موارد الظمآن» (٦٨٦). وسيأتي تتمة تخريجه والكلام عليه قريباً.

(٤) في النسخ الثلاث: «الفضل»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٦)، وانظر: «موارد الظمآن» للهيثمي (٦٨٧).

قال أبو حاتم ـ وهو محمَّد بن حبَّان التَّميمي البُستي الحافظ مات سنة (٤٤٠)[١] ـ: أبو المفضَّل[٢] اسمه شبل، مستقيم الأمر في الحديث. انتهى نقل «موارد الظمآن»[٣].

وعزا الحافظ السُّيوطيُّ حديثَ أبي أيُّوب إلى الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم والطَّبراني وأبي نعيم والبيهقي والضِّياء المقدسي في «المختارة» وابن عساكر[٤].

وقد ظهر من سوق سند ابن حبَّان أنَّه رواه من طريق شيخه ابن خزيمة.

---

(١) «وهو محمد بن حبان التميمي البستي الحافظ مات سنة ٤٤٠» من (ن).

(٢) في النسخ الثلاث: «الفضل»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٣) انظر: «موارد الظمآن» للهيثمي (٦٨٥ ـ ٦٨٧) (ص: ١٧٧).

(٤) انظر: «جامع الأحاديث» (٤٢٦٩).

والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٠)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨١، ٢٦٩٨)، والطَّبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣٤)، وذكره الضِّياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٢٠٤٤)، ولم أقف عليه في «الأحاديث المختارة» له.

قال الحاكم: هذه سُنَّةٌ صلاة الاستخارة عَزيزةٌ تَفَرَّد بها أهلُ مصر، ورواتُه عن آخرهم ثقاتٌ، ولم يُخرِّجاه.

قلت: أيوب بن خالد قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين. وخالد بن أبي أيوب الأنصاري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٢) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه غير ابن حبان. انظر: «الثقات» (٤/ ١٩٨).

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/ ٦٣): «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح لشواهده».

وعزا حديث أبي سعيد الخدريِّ إلى ابن أبي الدُّنيا وأبي يعلى وابن حبَّان والبيهقي والضِّياء[١]، وعزاه أيضًا إلى الطَّبراني عن ابن مسعود[٢]، واللَّفظ كرواية ابن حبَّان إلى: «علَّام الغيوب»، وبعده: «اللَّهمَّ إنْ كان كذا وكذا ـ من الأمر الذي تريد[٣] ـ خيرًا في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فيسِّره لي، وإلَّا فاصرفْه عنِّي واصرفني عنه، ثم اقدُر[٤] لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله». انتهى[٥].

وعزا حديث أبي هريرة بعد ابن حبَّان إلى المخلصي في «أماليه»، وابن النَّجار[٦].

وبالسَّند إلى الشَّمس محمَّد الرَّملي عن عليٍّ بن ياسين الطَّرابلسيِّ الحنفيِّ، عن الحافظ السَّخاويِّ أنَّه قال في «كتاب الابتهاج بأذكار المسافر الحاج»: ولابن

---

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (١٢١١).

والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢).

ورواه أيضًا الطبراني في «الدعاء» (١٣٠٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٥٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٣٢)، و«المعجم الصغير» (٥٢٤).

(٣) في (أ) و(ن): «تريد لي».

(٤) في (ن): «قدر».

(٥) انظر: «جامع الأحاديث» (١٢١١).

(٦) انظر: «جامع الأحاديث» (١٢١٢).

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٦)، وابن المخلص في «المخلصيات» (٢٩٦٧)، وفي «أماليه» (٦).

ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٠٦).

السُّنِّي من حديث إبراهيم بن البراء بن النَّضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأنسٍ رضي الله عنه: «إذا همَمْتَ بأمرٍ فاستخرْ ربَّكَ فيه سبع مرَّات، ثمَّ انظر إلى الذي يسبق إلى قلبِكَ، فإنَّ الخيرَ[1] فيه». انتهى[2].

وزاد السُّيوطيُّ عزوه إلى الدَّيلمي في «مسند الفردوس» أيضًا[3].

* * *

---

(١) في (أ) و(ش): «الخيرة».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٨). قال النووي في «الأذكار» (ص: ١١١): «إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم».
ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي تعقبه على النووي في «نتائج الأفكار» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) فقال: «قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هم معروفون، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء، فقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن عدي وابن حبان وغيرهم، وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات، زاد ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه... فعلى هذا فالحديث ساقط، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا دعا ثلاثًا».

(٣) انظر: «مسند الفردوس» للديلمي (٨٤٥١)، و«جامع الأحاديث» (٤٤٧٢٩).

التَّنبيه الثَّالث

في ندب الاستعانة بالصَّلاة في النَّوائب والمهمَّات

قال الله تعالى هاديًا: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية [البقرة: ٤٥].

أطلقَ الصَّبرَ، ولم يقيِّد بأنَّه على ماذا؟ ولا عن ماذا؟ فشمل الصَّبرَ بقسمَيْه؛ أعني:

ـ المتعدِّي بـ(عن)، وهو الصَّبر عن المعصية.

ـ والمتعدِّي بـ(على)، بقسميه، وهو الصَّبر على المصيبة، والصَّبر على الطَّاعة.

وكذلك أطلق الصَّلاةَ، ولم يقيِّد بأمرٍ دون أمرٍ، فشمل مهمَّات العبد كلَّها، فالصَّلاة مندوبٌ إلى الاستعانة بها عند المهمَّات، من حصول المرغوب، واندفاع المكروه.

فدخل صلاةُ الاستخارة في القسم الأوَّل؛ أي: التي يُستعان بها عند الهمِّ بمرغوبٍ.

ودخل صلاةُ الاستعاذة في القسم الثَّاني؛ أي: التي يُستعان بها عند التَّحفُّظ عن مكروه.

عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: إنَّهما معونتان من الله، فاستعينوا بهما. عزاه السُّيوطيُّ لعبد بن حميد(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فزعَ إلى الصَّلاة. عزاه السُّيوطيُّ لأحمد وأبي داود وابن جرير(٢).

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٦٣). والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٦١٨ ـ ٦١٩) واللفظ له.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٧٢): «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

وعن صهيب رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كانوا - يعني: الأنبياء - يفزعون إذا فزعوا إلى الصَّلاة». عزاه لأحمد والنَّسائي وابن حبَّان[1].

وعن حذيفة رضي الله عنه: لقد رأيتُنا ليلة الأحزاب ونحن صافُّون قعود...، وساق الحديث إلى أن قال: فرجعْتُ إلى رسول الله ﷺ وهو مشتمِلٌ بشملةٍ يصلِّي، وكان إذا حزبه أمر صلَّى...، الحديثَ بطوله. عزاه للحاكم - وصحَّحه - وابنِ مردويه وأبي نعيم والبيهقي وابن عساكر[2].

وذلك أنَّ الصَّلاة من أقرب الوسائل إلى رضوان الله وفتح باب رحمته تعالى، فقد ورد: «ما مِن حالةٍ يكون عليها العبدُ أحبَّ إلى اللهِ تعالى من أن يراه ساجدًا يعفِّر وجهَه في التُّراب»[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٦٣). والحديث رواه بإسناد صحيح الإمام أحمد في «المسند» (١٨٩٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٥). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٨٠)، والمروزي في «الصلاة» (٢٠٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨/ ٥٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٧١). والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٢٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٥١ - ٤٥٤)، و«شعب الإيمان» (٢٩١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣). وصححه الحاكم. وليس عنده وعند أبي نعيم موضع الشاهد.
ورواه أيضًا أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٨٤٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٧٥). وذكر حديثًا آخر ثم قال: «لم يرو هذين الحديثين عن عاصم إلا الهيثم بن جهم، تفرد بهما عثمان بن الهيثم».
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٦٦): «عثمان هذا هو ابن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠١): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن =

وورد: «أقربُ ما يكون العبدُ إلى اللهِ تعالى وهو ساجدٌ»[١].

وورد: «إنَّ المصلِّـي ليقـرع بـابَ الملِـكِ، وإنَّه مَن يُـدِمْ قرعَ البابِ يوشِـكْ أنْ يُفتَـحَ له»[٢].

وورد: «مفاتيحُ الجنَّة الصَّلاة». أخرجه أحمد والبيهقي من حديث جابر[٣].

= القاسم عن أبيه، وقال: تفرد به عثمان. قلت: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبوه فلم أعرفه».

وقد نبَّه الألباني إلى أنه قد تحرف اسم (الهيثم) إلى (القاسم) عند المنذري والهيثمي، وذكر له علة أخرى وهي الراوي عنه: (محمد بن عثمان بن أبي سويد الذراع)، فهو أسوأ حالًا منه، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٤): «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يُقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه عن قوم رآهم أو لم يرهم، ويُقلب الأسانيد عليه فيقرُّ به... فكان يشبَّه عليه، وأرجو أنه لا يتعمَّد الكذب، وأثنى عليه أبو خليفة؛ لأنه عرفه في أيامه، فسمع منه». انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٧٢٤ـ٧٢٦).

قلت: ويشهد له ما بعده.

(١) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه القضاعي في «مسنده» (١١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٦): «يحيى بن صالح الأيلي، روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي»، وعدَّ منها هذا الحديث.

ورواه أبو داود في «الزهد» (١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٩٦، ٨٨٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٥٥، ٢٤٥٦). ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٩٩)، والترمذي (٤). وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، وسليمان بن قرم وثقه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وخرج له في الصحيح. قال الحاكم: أخرج له مسلم شاهداً، وقد غُمز بالغلو وسوء الحفظ جميعاً. وقال ابن حبان: رافضي غال =

والجنَّة مستقَرُّ الرَّحمة، فالصَّلاة مفتاح الرَّحمة.

وورد: «مـن صلَّـى ركعتين لـم يسـأل الله تعالى شـيئًا إلَّا أعطاه إيَّـاه عاجلًا أو آجلاً»[1].

= يقلب الأخبار. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٧٤): «رواه أبو داود الطيالسي من حديث جابر، وهو عند الترمذي، ولكن ليس داخلًا في الرواية».

قلت: لعل ذلك لأنه جاء به كالشاهد للحديث الذي قبله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، فقد قال الترمذي عقب هذا الحديث: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه... وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد»، ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه.

(١) بهذا اللفظ ذكره السيوطي كما في «جامع الأحاديث» (٧/ ٢٥٥) من حديث أبي الدرداء، ولفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٢٦): «ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين أو أربعًا، مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل».

ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٤٩٧) (٢٧٥٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ قريب.

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٦): «أخرجه أحمد والطبراني، وسنده حسن».

وقريب من لفظ الأصل ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٣١)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١٨٩) من حديث صلة بن أشيم مرسلًا، ولفظ ابن أبي شيبة: «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا، لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». قال البوصيري في «الإتحاف» (٢/ ٢٥٦): «رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات».

قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٦٣): «صلة بن أشيم بوزن أحمد بمعجمة وتحتانية أبو الصهباء العبدي تابعي مشهور أرسل حديثا فذكره بن شاهين وسعيد بن يعقوب في الصحابة ـ وذكر الحديث ـ وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان».

كما وورد: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثمَّ صلَّى ركعتين، فدعا ربَّه، كانت دعوته مستجابة، معجَّلةً أو مؤجلةً»[١].

وورد: «الصَّبر ضياءٌ، والصَّلاة نورٌ»[٢].

وورد: «صلاة الرَّجل نورٌ في قلبِه، فمَن شاء منكم فلينوِّر قلبَه»[٣].

وورد: «الصَّلاة قربان المؤمن»[٤].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه: عطاء بن عجلان وهو ضعيف».
ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٤٩٧) بلفظ: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجَّلًا أو مؤخَّرًا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٨): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبي: لا يُعرف».
وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٧٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إن صلاة الرجل نور في بيته فمن شاء فلينور بيته»، في ترجمة حكيم بن خذام الأزدي، وقال: «وهو ممن يكتب حديثه».
لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨): «كان يرى القدر، منكر الحديث».
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٣): «متروك الحديث».
وروي بلفظ: «الصلاة نور المؤمن»، وسيأتي في تخريج الحديث الآتي.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢١٦) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «إن الصلاة...»، في ترجمة علي بن إبراهيم البصري، وقال: «روى عن الثقات بالبواطيل»، وساق هذا الحديث ثم قال: «وهذا باطل بهذا الإسناد وبهذا اللفظ، وأظنه أراد الذي عند الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة (هو ابن أبي عيسى) عن أبي الزناد عن أنس عن النبي ﷺ: «الصلاة نور =

و: «الصَّلاة قربان كلِّ تقيٍّ»[١].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: في قوله ﷺ في حديث الاستخارة: «فليركع ركعتين، ثم يقول...» الحديث: هو ظاهرٌ في تأخير الدُّعاء عن الصَّلاة.

أي: لأنَّه قال: «ثم يقول» بلفظ (ثم) المفيدة للتَّراخي.

ثم قال: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصَّلاة على الدُّعاء: أنَّ المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدُّنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب[٢] الملِك، ولا شيء لذلك أنجعُ ولا أنجحُ من الصَّلاة؛ لِمَا فيها من تعظيم الله، والثَّناء عليه، والافتقار إليه قالًا وحالًا. انتهى[٣].

* * *

= المؤمن» فتوهمه حفظاً فأخطأ أو تعمد في الإسناد والمتن...».

وحديث: «الصلاة نور المؤمن» رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، والبزار في «مسنده» (٦٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٥٥)، وأبو سعيد الأشج في «حديثه» (٦٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٣٩): «هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف».

وله طريق أخرى رواها المروزي في «الصلاة» (١٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٩٢)، وفيها يزيد الرقاشي ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤١٨).

(١) رواه الكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص: ١٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا. وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٠١٠) إلى القضاعي، ورمز لضعفه.

(٢) في النسخ الثلاث: «قربان» بدل «قرع باب»، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٦).

التَّنبيه الرابع

من المقرَّر في محلِّه أنَّ كلَّ صلاة لها سببٌ متقدِّم على فعلها أو مقارِنٌ لفعلها، فهي لا تُكرَه في الأوقات المكروهة، وكلَّ صلاة لا سبب لها أو لها سبب[1] متأخِّر فهي مكروهةٌ.

ومثَّلوا للقسم الأوَّل بالفائتة والكسوف والتَّحيَّة.

وللثَّاني بصلاة التَّسبيح.

وللثَّالث بركعتي الاستخارة والإحرام.

قال الرَّافعي في «العزيز» في القسم الأول: ومنها صلاة الاستسقاء، وفيها وجهان عبَّر عنهما المصنِّف بالتردُّد:

أحدهما: أنَّها تكره؛ لأنَّ الفرض منها الدُّعاء والسُّؤال، وهو لا يفوت بالتَّأخير، فأشبهَتْ صلاة الاستخارة، وهذا هو الذي ذكره صاحب «التَّهذيب» وآخرون.

وأظهرهما: أنَّها لا تكره؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، موجودة في الوقت، ومَن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضًا. انتهى[2].

قال البدر الزَّركشي في «الخادم»[3]: وما حاوله من طرد الخلاف في صلاة

---

(١) «أو لها سبب» ليس في (ن).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٣٩٨).

(٣) كتاب «خادم الرافعي والروضة» للزركشي، ويظهر من اسمه أنه اعتنى بكتاب «العزيز شرح الوجيز» للرافعي، و«روضة الطالبين» للنووي.

ومصنفه: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، والزركشي نسبة إلى الزركش، كلمة فارسية معربة تعني الحرير المنسوج بالذهب أو الفضة، لقب بذلك لأنه تعلم هذه =

الاستخارة هو قضية كلام الإمام[١]، فإنَّه صرح بأنَّها كركعتي الإحرام، ويؤيِّده ما أشار إليه الرَّافعي أنَّ سببها متقدِّم، فإنَّه التَّردُّد أو العزم على المختار فيه، وذلك أمام الحاجة. انتهى.

وإنما كان تصريح الإمام بأنَّها كركعتي الإحرام مقتضيًا لطرد الخلاف فيها؛ لأنَّ ركعتي الإحرام فيهما وجهان:

قال الرَّافعي في «العزيز»: وهل تُلحَق ركعتا الإحرام بهذه الصَّلوات؟ ـ يعني: التي لها سبب متقدِّم ـ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لحاجته إلى الإحرام في هذه الأوقات بالحجِّ أو العمرة.

وأصحها وهو المذكور في الكتاب: لا؛ لأنَّ سببهما الإحرام، وهو متأخِّر عنهما. انتهى[٢].

قال الزَّركشي في «الخادم»: تابعه في «الرَّوضة»[٣]، وخالفه في «شرح المهذَّب»[٤]، فجعل عدمَ الكراهة هو القويُّ، ومنع قولَ الرَّافعي أنَّ السَّبب الإحرام، وهو متأخِّر، وقال: بل السَّبب إرادتُه، وهو متقدِّم. انتهى.

قال الشَّيخ ابن حجر الهيتميُّ ثم المكيُّ في «التُّحفة»: وذات السَّبب

= الصنعة في صغره، وله مصنفات كثيرة منها: «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة»، و«شرح صحيح البخاري»، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد».

(١) يقصد: إمام الحرمين، أبا المعالي الجويني.

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ١٧٠).

المتأخِّر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام، ونُوزِعَ فيه بأنَّ سببَهما إرادتُه لا فعلُه، ويُرَدُّ بمنع ذلك، بل هو السَّبب الأصليُّ، والإرادة من ضروريَّات وقوعه. انتهى[1].

أقول ـ وبالله التَّوفيق ـ: الذي يظهرُ لي أنَّ ما قوَّاه النَّوويُّ رحمه الله في «شرح المهذَّب» هو القويُّ في ركعتي الاستخارة؛ لقيام الدَّليل عليه من الحديث الصَّحيح، وهو قوله ﷺ: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين...»[2] الحديثَ الصَّحيح، فوقع الأمر بالرَّكعتين جزاءً ومسبَّبًا عن الهمِّ الذي هو شرطٌ وسببٌ، فالهمُّ بالأمر الذي هو العزمُ عليه والإرادةُ له هو السَّبب لمطلوبيَّة الصَّلاة التي يُستخار بعدَها.

وقولُ ابن حجر الهيتميِّ في «حاشية الإيضاح» كالصَّريح في ذلك، فإنَّه لمَّا نقل عن النَّوويِّ تصريحَه بحصولهما بالفرض والنَّفل قال: وواضح أنَّ الكلام فيمَن تقدَّم همُّه على الشُّروع في الصَّلاة؛ لأنه لا يخاطَب بسنَّة الاستخارة إلَّا حينئذ. انتهى[3].

فإنَّه إذا تحقَّق كونُه مخاطبًا بسنَّة الاستخارة عند تحقُّق الهمِّ بالأمر كان الهمُّ هو السَّببَ لمشروعيَّة الصَّلاة.

ولا شكَّ أنَّه متقدِّم على الصَّلاة؛ إذ لا شكَّ أنَّ هذا الهمَّ بالأمر غيرُ قصدِ فعل الاستخارة المتأخِّرِ عن الصَّلاة؛ لأنَّ ذلك متعلِّق بالأمر المستخار لأجله، وهذا متعلِّق بالتَّلفُّظ بالدُّعاء.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (١١٦٦)، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩).

وأمَّـا قـول ابن حجـر في «التُّحفـة»: إنَّ السَّـبب الأصلـيَّ هو الفعـل، فدعوى لم يثبتهـا بدليل.

وأمَّا قوله: والإرادة من ضروريَّات وقوعه، فلا تقريب فيه؛ إذ لا منافاة بين كون الإرادة سببًا للصَّلاة، وبين كونها من ضروريَّات الوقوع، ولا يَلزم [من] [١] كونها من ضروريَّات الوقوع أن يكون الفعلُ هو السَّببَ الأصليَّ لا الإرادةُ[٢]، فيَحتاج إلى دليلٍ يثبت مُدَّعاه، ولم يأتِ بشيء.

وأمَّا قول النَّووي فقد عرفْتَ أنَّه مؤيَّد بالحديث الصَّحيح، وقد صحَّ عن الشَّافعيِّ واشتهر قولُه: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي[٣]. وبالله التَّوفيق.

***

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ن): «لا الإرادة سببًا للصلاة».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٩٢)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٦) بلفظ قريب.

تذييل

قال الشَّيخ ابن حجر في «التُّحفة»: صحَّ من طرقٍ متعدِّدة أنَّه ﷺ نهى عن الصَّلاة في تلك الأوقات ـ أي: المكروهةِ المذكورةِ في المتن ـ مع التَّقييد بالرُّمح والرُّمحين في رواية أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»[1]، لكنَّه مشكِلٌ بما يأتي في (العرايا) أنَّهم عند الشَّك في الخمسة والدُّون أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطًا، فقياسُه هنا امتداد الحرمة للرُّمحين لذلك.

وقد يُجاب أنَّ الأصل جواز الصَّلاة[2] إلَّا ما تحقَّق منعُه، وحرمة الرِّبا إلَّا ما تحقَّق حِلُّه، فأَثَرُ الشَّكِّ هنا الأخذُ بالزَّائد، وثَمَّةَ الأخذُ بالأقلِّ عملًا بكلٍّ من الأصلين، فتأمَّله. انتهى[3].

أقول: وعلى هذا يلزم انتفاءُ الكراهة إذا برزَ قرصُ الشَّمس عن الأفق بحيث يرى السَّماء بينها وبين الأفق، وذلك لحديث البخاريِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتى تطلع الشَّمس... الحديث[4].

وطلوعُها: بروزُها عن الأفق بتمام قرصها، بحيث تُرى السَّماءُ ـ ولو مقدارَ عرض أصبع مثلًا ـ بينها وبين الأفق.

ويوضِّحُه حديثُ البخاريِّ عن ابن عمر رضي الله عنهما في (باب صفة إبليس وجنوده) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ فَدَعوا الصَّلاةَ حتَّى

---

(١) رواه أبو نعيم في «مستخرجه» (١٨٧٧)، وأصل الحديث رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) في (ش): «الأصل».

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٨٤).

تَبْرُزَ...» الحديث[1]، فإنَّ البروزَ المحقَّقَ التَّامَّ يتحقَّق بمجرَّد أن تُرى السَّماء بينها وبين الأفق.

ويوافقُه حديث البخاريِّ عن ابن عبَّاس عن عمر رضي الله عنهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تَشْرُقَ الشَّمس[2].

على وزن (تَقْرُب) من الشُّروق، يُقال: شَرَقَتِ الشَّمسُ؛ أي: طلعَتْ.

ويروى بضمِّ أوَّله من: أشرقَتْ، بمعنى: ارتفعَتْ وأضاءَتْ.

وهذه الرِّواية موافِقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند «البخاري» أيضًا: «إذا طلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصَّلاة حتَّى ترتفِعَ»[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ويُجمَعُ بين الحديثين بأنَّ المراد بالطُّلوع: طلوعٌ مخصوصٌ؛ أي: حتى تطلع مرتفعة. انتهى[4].

قلْتُ: وعلى ما أصَّله الشَّيخُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «التُّحفة» يصحُّ أنْ يُجمَع بينهما بأنَّ المراد بالارتفاع هو الارتفاعُ عن الأفق، فيوافق رواية: «حتى تطلع»، و«حتى تبرز»، و«حتى تَشْرُقَ» من الشُّروق، لا من الإشراق، بل هذا أولى؛ بناءً على الأصل المذكور.

وذلك لأنَّ رواية: «حتى تطلع»، و«حتى تبرز»، و«حتى تَشْرُق» ـ من المجرَّد لا المزيد[5] ـ صريحةٌ في أنَّ الحرمة إنَّما تمتدُّ إلى بروز تمام القرص وارتفاعها

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٩).

(٥) في (أ) و(ش): «من المجرد المزيد»، وفي (ن): «من المجرد لأن المزيد»، والصواب المثبت.

عن الأفق، بحيث يُرَى بينها وبين الأفق السَّماء ولو مقدارَ عرض أصبع، وكلَّما كان كذلك لم يتحقَّق المنع من جواز الصَّلاة إلى الارتفاع مقدارَ رمح؛ لجواز أن يكون ظاهر هذه الرِّواية هو المرادَ لبيان أصل الجواز، ورواية: «حتى ترتفع» مقيَّدًا بالرُّمح والرُّمحين، كحديث: «صلاة الأوَّابين حين ترمَضُ الفِصالُ»[1] لبيان مراتب الكمال والأكمليَّة، والله أعلم.

وكلَّما لم يتحقق المنعُ لوجود هذا الاحتمال كان مقتضى الأصل المذكور ـ أي: إنَّ الأصل جواز الصَّلاة إلَّا ما تحقَّق منعُه ـ أنْ يُؤخَذ بالأقلِّ الذي هو ارتفاع قرص الشَّمس بكمالها عن الأفق، فإنَّ هذا المقدار هو الذي يتحقَّق المنع منه، وأمَّا ما فوقَه فلا؛ لوجود الاحتمال المذكور. والله أعلم.

ثمَّ الجمع بين الحديثين على هذا الوجه الذي قرَّرناه دليلٌ لِمَا ذكره في «الرَّوضة» عن الأصحاب: أنَّ وقت الضُّحى من الطُّلوع[2].

وإنْ قال الأذرعيُّ[3]: إنَّه غريب، أو سبق قلم[4]. والله أعلم.

***

---

(١) رواه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٣٢).

(٣) في (أ) و(ش): «الأوزاعي» وهو خطأ. والأذرعي: هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (٧٨٣هـ)، له: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، وله شرحان على «منهاج الطالبين» للنووي، أحدهما سماه «القوت»، والآخر: «الغنية». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٩٢٩) (٢/ ١٨٧٥).
انظر ترجمة الأذرعي في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٦١)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥) لابن حجر العسقلاني.

(٤) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٤).

المقصد الأول

أخبرني شيخنا الإمام قُدِّسَ سِرُّه بسنده السَّابق إلى الحافظ ابن حجر، عن القطب الشَّيخ إسماعيل الجبرتي، وأبي الحسن علي بن أبي المجد الدِّمشقيِّ، كلاهما عن الحافظ القاسم بن مظفر بن عساكر، عن الإمام محيي الدِّين محمَّد علي بن العربي قدَّسَ اللهُ سِرَّه وأعاد علينا من بركاته أنَّه قال: في (الباب ٤٩) من «الفتوحات المكيَّة»: فصل في صلاة الاستخارة، ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلِّمُ أصحابه الاستخارة كما يعلِّمهم السُّورة من القرآن[١].

وورد أنَّه كان يأمر أن يصلِّيَ لها ركعتين، ويُوْقِعَ الدُّعاء عقب[٢] الصَّلاة من الركعتين اللَّتين يصلِّيهما من أجلها.

ثم قال: يفعل ذلك في كلِّ حاجة مهمَّة يريد فعلَها أو قضاءها، ثمَّ يشرع في حاجته، فإن كان له فيها خير سهَّل اللهُ أسبابَها إلى أن تحصل، فتكون عاقبتُها محمودة، وإنْ تعذَّرَت الأسباب ولم يتَّفق تحصيلها فيعلم أنَّ الله قد اختار [له] تركَها، فلا يتألَّم لذلك، وسيحمد عاقبتها تركًا كان أو فعلاً[٣].

قلْتُ: وذلك لِمَا مَرَّ من حديث: «ما خابَ مَنِ استخارَ...»، وحديث: «مِن سعادةِ ابن آدم استخارته الله».

ومقتضى ذلك: أن يُستجاب دعاؤه، ومن دعائه: «فاقدره لي ويسِّرْه لي»، فإذا وجد التَّيسير[٤] دلَّ على أن الله قد اختار له ذلك الأمر، فتكون عاقبته

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ن): «عقيب».

(٣) انظر: «الفتوحات المكية» لابن عربي (١/ ٦٥٣).

(٤) في (ن): «التيسر».

محمودةً كما تقتضيه استجابة دعائه المتضمِّنِ خيريَّةَ العاجل والآجل، وإن تعذَّرَتِ الأسباب ولم يتَّفق تحصيلُها فيعلم أنَّ الله قد صرف ذلك الأمر عنه، واختار له تركه بمقتضى استجابة الله دعاءه المتضمِّنِ لصرف ما هو شرٌّ عنه، وسيحمد عاقبة ذلك، والله أعلم.

ثمَّ قال: وينبغي لأهل الله أنْ يصلُّوا صلاة الاستخارة في وقتٍ معيَّنٍ لهم من ليلٍ أو نهارٍ في كلِّ يوم، فإذا قالوا الدُّعاء يقولون في الموضع الذي أُمِرَ أن يسمِّيَ حاجته المعيَّنة، يقول: اللَّهمَّ إنْ كنْتَ تعلمُ أنَّ جميعَ ما أتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري، وجميع ما يتحرَّك فيه غيري في حقِّي وفي حقِّ أهلي وولدي وما ملكَتْ يميني، من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر = خيرٌ لي... ويذكر باقيَ[1] الدُّعاء.

وإنْ كنْتَ تعلمُ أن جميعَ ما أتحرَّكُ فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري، وجميع ما يتحرَّك فيه غيري في حقِّي وفي حقِّ أهلي وولدي وما ملكَتْ يميني، من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر = شَرٌّ في ديني... ويذكر باقي الدُّعاء.

فإنَّه لا يَتحرَّك في حركةٍ ولا يُتحرَّك في حقِّه كما ذُكر إلَّا كان له في ذلك خيرٌ بلا شكٍّ، يفعل هذا كلَّ يوم في وقتٍ معيَّن، وجرَّبنا ذلك ورأينا عليه كلَّ خير. انتهى[2].

فإنْ قلْتَ: الدُّعاء ليس فيه إلَّا ذكر التَّحرُّك، والمقصودُ من هذه الاستخارة أن يكون جميع حركاته وسكناته في الخير.

قلْتُ: الدُّعاء متضمِّنٌ للفعل والتَّرْك، فإنَّ كلَّ فعلٍ هو خيرٌ قد شمله الحركة المطلوبُ تيسيرها، وكلَّ تَرْكٍ هو خيرٌ قد شمله صرفُ الحركة التي ليست بخير، فإنَّه

---

(١) «باقي» ليس في (ن).

(٢) انظر: «الفتوحات المكية» لابن عربي (١/ ٦٥٣).

إذا صُرفَ التَّحرُّك في الشَّرِّ فلا بُدَّ إمَّا أنْ يتحرَّك في الخير أو يسكن فيه أيضًا، وذلك لأنَّ ما يكون التَّحرُّك فيه شرًّا يكون السُّكون عنه خيراً.

وبالسَّند إلى الحافظ ابن حجرٍ عن قاضي اليمن مجد الدِّين أبي طاهر محمَّد بن يعقوب الشِّيرازي الفيروزَابادي، قال في كتابه «سفر السَّعادة» ما نصُّه: والذي قال بعض المحقِّقين من المشايخ الكبار: يُستحبُّ للشَّخص أن يجعل في كلِّ يوم وقتًا معيَّنًا يصلِّي صلاة الاستخارة، ويقول: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك...

وساق الدُّعاء إلى أن قال: اللَّهمَّ إنْ كنْتَ تعلم أنَّ جميع ما أتحرَّكُ فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري...

وذكر الدُّعاء بنحو عبارة الشَّيخ محيي الدِّين ثمَّ قال في آخر الدُّعاء: والاستخارة على هذه الكيفيَّة ولو لم توجد في الأحاديث، لكنَّ العملَ بها موافق لحديث الاستخارة، ومناسِبٌ لاتِّباع السُّنَّة. انتهى[١].

وقال الفقيه العالم الفاضل[٢] السَّيِّد الشَّريف أبو الحسن نور الدِّين علي بن القاضي جمال الدِّين عبد الله بن أحمد الحسنيُّ السَّمهوديُّ ثم القاهريُّ ثم المدنيُّ[٣] رحمه الله تعالى في كتابه «جواهر العقدين»[٤] في (آداب العالم في درسه) ما نصُّه: إذا عزم على مجلس التَّدريس تطهَّرَ...

---

(١) انظر: «سفر السعادة» للفيرزابادي (ص: ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) في (ن): «العامل».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) كتاب «جواهر العقدين في فضل الشَّرَفين، فضل العلم الجلي، والنسب العلي» وطبع في العراق باعتناء الدكتور موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، عام: ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

إلـى أن قـال: ثـم يصلِّـي ركعتـي الاسـتخارة إن لـم يكـن وقـتَ كراهـةٍ، ففي «مسـند أحمـد» مـن روايـة سـعد بـن أبـي وَّقـاص مرفوعًـا: «سـعادةُ ابـنِ آدمَ فـي اسـتخارة الحـقِّ والرِّضـا بقضائِـه، وشـقاوةُ ابـنِ آدمَ فـي تـرك الاسـتخارةِ وعـدم الرِّضـا بقضـاء الحـقِّ»[١].

قال: قلْتُ: وينبغي أن يعبِّرَ في استخارته بما يعمُّ حركاتِه، وما ينطقُ به من وقتِه ذلك إلى مثله، فقد نقل المجدُ[٢] عن بعض المحقِّقين من المشايخ الكبار أنَّه قال: يُستحَبُّ للشَّخصِ أن يجعل في كلِّ يومٍ وقتًا معيَّنًا يصلِّي فيه صلاة الاستخارة، ويقول: اللَّهمَّ، إنِّي استخيْرُكَ....

وساق الدُّعاء بنحو سياق الشَّيخ محيي الدِّين.

ثمَّ قال في آخر الدُّعاء ما نصُّه: وهذه الكيفيَّة وإن لم تكن في الأحاديث، لكنَّها موافقةٌ لإطلاق ما جاءَ في الحثِّ على الاستخارة، كحديث: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ فليركَعْ ركعَتَيْنِ مِنْ غيرِ الفريضةِ...» الحديث. انتهى[٣].

فإنْ قلْتَ: من أين يظهر أنَّ العمل بهذه الكيفيَّة موافق لأحاديث الاستخارة، ومناسب لاتِّباع السُّنَّة كما ادَّعاه المجد الفيروزَابادي والسيِّد السَّمهودي رحمهما الله، وأحاديث الاستخارة تدلُّ على أنَّ الاستخارة إنَّما تُندَب لأحدنا إذا همَّ بالأمر، والهمُّ بحركات اللَّيل والنَّهار في الوقت المعيَّن الذي تُصلَّى فيه هذه الاستخارة على التَّفصيل غير متحقِّق؛ فإنَّ الهمَّ بالشَّيء إنَّما يتأتَّى بعد تصوُّره، وأحدنا لا يحيط علمًا بما يصدر منه في ذلك اليوم من الأعمال، فكيف يهمُّ بها؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يعني بـ(المجد): الفيروزابادي، وقد تقدمت ترجمته، والنقل عنه من كتابه «سفر السعادة».

(٣) انظر: «جواهر العقدين» للسمهودي (ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

وإذا انتفى الهمُّ بها انتفى ندبُ الاستخارة لها، فانتفى[1] كونُ العمل بها موافقاً لأحاديث الاستخارة، ومناسبًا لاتِّباع السُّنَّة.

قلْتُ: قد تبيَّن فيما تقرَّر في (التَّنبيه الأوَّل) ندبَ الاستخارة لكلِّ[2] واجبٍ موسَّعٍ ومندوبٍ ومباحٍ، ومن المعلوم أنَّ صلاة الاستخارة لكلِّ جزءٍ من الأعمال على التَّفصيل متعذِّرةٌ، وقد قال ﷺ: «ما نهيْتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرْتُكم به فأتوا منه ما استطعْتُم»[3]؛ أي: وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

فسقط التَّكليف وجوبًا وندبًا بما لا يُستطاع، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا تعذَّر العمل بها لكلِّ جزءٍ من الحركات مفصَّلًا، وقد تقرَّر ندبها لكلٍّ منها، لم يبقَ في المستطاع إلَّا العمل بها في وقتٍ معيَّنٍ لطائفةٍ من الأعمال، ولا خفاءَ أنَّ العامل بهذه الكيفيَّة يقصد ألَّا يصدرَ منه إلَّا ما كان له فيه خير، فعلًا كان أو تركًا، فله همٌّ بفعل الخير والكفِّ عن الشَّرِّ على الإجمال من كلِّ ما يتوجَّه عليه من الأعمال ليجري عليه في تلك المدَّة.

والهمُّ بها إجمالًا ـ لتعذُّر التفصيل ـ كافٍ هاهنا؛ فإنَّ الأمر إذا ضاقَ اتَّسع، إذ مقتضى كونها مندوبةً لكلِّ ما هو محلٌّ للاستخارة من الأمور التي ذكرناها في التَّنبيه الأوَّل ـ وقد تعذَّر التَّفصيل ـ هو الاكتفاء الإجمالي[4] بلا شبهةٍ ـ كما مرَّ ـ ظاهر بأدنى تأمُّل، والله أعلم.

---

(١) في (ن): «فامتنع».

(٢) في (ن): «الحل».

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ن): «بالإجمال».

وعلى هذا فالهمُّ في أحاديث الاستخارة يعمُّ الهمَّ بأمرٍ معيَّنٍ، والهمَّ بأمور متصوَّرة بعنوان كلِّي إجمالًا في مدَّة معيَّنة.

وكذلك الأمر في قوله: «إذا همَّ أحدكم بالأمر...»، وكذلك الاستخارة في قوله ﷺ: «سعادةُ ابنِ آدمَ في استخارة الحقِّ»، وفي لفظ: «سعادةُ ابنِ آدم في استخارته الله»[1]، يعمُّ الاستخارةَ لأمرٍ معيَّنٍ ولأعمال ليلٍ ونهارٍ، فإنَّه مفرَدٌ مضافٌ، وهو من صيغ العموم، والله أعلم.

وبما تقرَّر يظهر اندفاعُ اعتراض الشَّيخ ابن حجرٍ الهيتميِّ في «التُّحفة» على الشَّيخ الكبير الشَّيخ شهاب الدِّين أبي حفص عمر بن محمد السُّهْرَوَرْديِّ حيث قال: ووقع في «عوارف المعارف» للإمام السُّهروردي أنَّ مَن جلس بعد الصُّبح يذكر الله تعالى إلى طلوع الشَّمس وارتفاعها كرمحٍ يصلِّي بعد ذلك ركعتين بنيَّة الاستعاذة بالله من شرور يومه وليلته، ثم ركعتين بنيَّة الاستخارة لكلِّ عملٍ يعملُه في يومه وليلته.

قال: وهذه تكون[2] بمعنى الدُّعاء على الإطلاق، وإلَّا فالاستخارة التي ورد بها الأخبار هي التي تُفعَل أمامَ كلِّ أمرٍ يريدُه. انتهى[3].

وهذا عجيبٌ منه مع إمامته في الفقه أيضًا، وكيف راجَ عليه صحَّة وحِلُّ صلاةٍ بنيَّةٍ مخترعةٍ لم يرِدْ لها أصلٌ في السُّنَّة، ومَن استحضر كلامَهم في رَدِّ صلواتٍ ذُكِرَتْ في أيَّام الأسبوع عَلم أنَّه لا تجوزُ ولا تصحُّ هذه الصَّلوات بتلك النِّيَّات التي استحسنها الصُّوفيَّة من غير أن يَرِدَ لها أصلٌ في السُّنَّة.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٢) في (ن): «وهذا يكون».

(٣) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٤٣١).

نعم إن نوى مطلق الصَّلاة ثم دعا بعدها بما يتضمَّن نحو استعاذةٍ أو استخارةٍ مطلقةٍ، لم يكن بذلك بأس. انتهى[١].

ووجهُ اندفاعه: أنَّ النِّيَّة المذكورة لتينك الصَّلاتين ليست بنيَّة مخترعة لم يردْ لها أصل في السُّنَّة، بل لها أصلٌ في السُّنَّة.

أمَّا الاستخارة فلِمَا تبيَّنَ أخذًا من السُّنَّة الصَّحيحة مِن أنَّ الاستخارة إذا كانت مطلوبة لكلِّ عملٍ هو محلٌّ للاستخارة، وقد امتنع لكلٍّ منها على التَّفصيل، كان تصوُّر أعمال اللَّيل والنَّهار بالوجه الكليِّ الإجماليِّ كافيًا لمن[٢] لا يريد أن يجري عليه إلَّا الخير في الاستخارةِ لها في وقتٍ معيَّن، فيكفي أن يقول: اللَّهمَّ إنْ كنْتَ تعلم أنَّ جميع ما أتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري... إلى آخر العبارة التي سبقَتْ، فإنَّها شاملة لجميع ما يريد التَّحرُّك فيه من الأعمال في تلك المدَّة، فيشاهدها جميعًا بهذا العنوان الكليِّ، ويطلب من الله تعالى أن يختارَ له ما فيه الخيرُ له من الفعل والتَّرك منها في تلك المدَّة.

وقد قال ﷺ: «ما خابَ مَنِ استخارَ».

وصحَّحتْهُ التَّجربة، ووُجِدَ من الشَّواهد الصَّحيحة مصداقُه كما مَرَّ، وعلى فَرْضِ عدم الشَّواهد فتجربةُ مثلِ الشَّيخ محيي الدِّين من العارفين بالله الواقفين مع الآداب الشَّرعيَّة ظاهرًا وباطنًا بإنتاجها الخيرَ حيث قال كما مَرَّ: وجرَّبنا ذلك ورأينا عليه كلَّ خيرٍ= كافيةٌ لكونِه موافقاً للسُّنَّة[٣].

(١) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٨).

(٢) «لمن» من (ن).

(٣) كذا قال، وليست التجربة من مصادر التشريع في هذا الدين! ولو فتح مثل هذا الباب لقال مَن شاء ما شاء مدعياً أنه موافق للسنة، ولضاع الدين على أيدي الجهلة أو الفاسقين المتربصين به شرًّا.

وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وفي لفظٍ عند الدَّارقطنيِّ: «مَن فعلَ أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[١].

ومن المعلوم أنَّ المردود لا يُنتجُ خيرًا، فكلُّ ما أنتج خيرًا فهو غيرُ مردودٍ، وكلُّ ما هو كذلك فعليه أَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو من دينِه وأمرِه، فيكون موافقًا للسُّنَّة، وهو المطلوب.

وأمَّا الاستعاذة فلِمَا مَرَّ في التَّنبيه الثَّالث عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا حزَبه أمرٌ فَزَعَ إلى الصَّلاة[٢].

وفي «القاموس»: حزبه الأمرُ: نابَه واشتدَّ عليه، أو ضغطَه[٣]. والنَّوْبُ: نزولُ الأمرِ[٤].

أي: إذا نزل به الأمرُ واشتدَّ عليه فَزِعَ إلى الصَّلاة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، بناءً على ما تقرَّر في (الثَّالث) من أنَّ الصَّلاة مندوبٌ إلى الاستعانة بها في المهمَّات كلِّها، فوقع الفَزع إلى الصَّلاة في حديث حذيفة مسبَّبًا عن حَزْبِ أمرٍ ونزولِ أَمْرٍ شديدٍ داعٍ إلى الصَّلاة لدفعِه.

والصَّلاة بنيَّة دفع الأمر الشَّديد هي الصَّلاة للاستعاذة منه وفي معناها، كما أنَّ القحط

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٠٦).
وهذا رد على المؤلف لا له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزابادي (مادة: حزب).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزابادي (مادة: نوب).

هو الحامل على الصَّلاة لرفع القَحْط، والصَّلاة للقَحْط[١] هي الصَّلاة لطلب الغيث، المعبَّرِ عنه بالاستسقاء، فكما أنَّ الاستسقاءَ سببٌ يُضاف إليه الصَّلاة مع أنَّ الحامل عليه هو القَحْط، كذلك الاستعاذة، وإنْ كان الدَّاعي إليها الخوف من تلك الشُّرور.

ومِن المقرَّر أنَّ النَّافلة التي لها سببٌ هي كالفرض في اشتراط قصد فعلِ الصَّلاة وتعيُّنِها[٢]، وهو في مثل هذا بالإضافة إلى السَّبب كالاستسقاء وغيرها.

فظهر أنَّ كلَّ مَن حزَبَه الخوف من شرور يومِه وليلتِه ففزِعَ إلى الصَّلاة عند ذلك بنيَّة الاستعاذة بالله من حلولها به كان عاملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومتَّبعًا لِسُنَّة رسول الله ﷺ في أنَّه كان يفزَعُ إلى الصَّلاة إذا حزَبَه أمرٌ.

وكلُّ ما كان كذلك فهو من دينِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعليه أمرُهُ ﷺ، وهو المطلوب[٣]، وبالله التَّوفيق.

وأمَّا قوله: علم أنَّه لا تجوز ولا تصحُّ هذه الصَّلوات بتلك النِّيَّات التي استحسنها الصُّوفيَّة... إلخ.

فجوابه الإجماليُّ اللَّائقُ بهذا المقام: هو أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] دالٌّ على مطلوبيَّة الاستعانة بالصَّلاة عند المهمَّات من حصول المرغوب واندفاع المكروه، كما مَرَّ في (التَّنبيه الثَّالث)، وكلُّ ما استحسنَه الصُّوفيَّة من النِّيَّات لا يخرجُ مِن هذين القسمَين، والتَّقييد بنيَّة خاصَّة من المهمَّات

---

(١) في (ن): «والصلاة بنية رفع القحط».

(٢) في (ن): «وتعيينها».

(٣) وفي كل هذا نظر، كما تقدم.

عند الاستعانة بالصَّلاة أتمُّ في الاستعانة، وأبلغ في التَّضرُّع والاستكانة، وأليق بمقام العبوديَّة، وكونها غيرَ النِّيَّات المعروفة الواردة بخصوصِها في السُّنَّة لا يستلزم كونَها مخالَفة للسُّنَّة، ومن البدع المردودة المذمومة؛ إذ ليس كلُّ ما لم يَرِدْ بخصوصِه بدعةً مردودةً مطلقًا، بل إذا لم يكن عليه أمرُ رسول الله ﷺ ولم يكن من دينه بوجهٍ.

وتفصيل ذلك: ما نقله هو[1] في «الفتح المبين» عن الشَّافعيِّ رضي الله عنه وشكَر سعيه أنَّه قال: وما أُحدثَ وخالَف كتابًا أو سُنَّة أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضَّالَّة، وما أُحدِثَ من الخير ولم يخالف شيئًا من ذلك فهو البدعة المحمودة[2].

وقال: والحاصل: أنَّ البدع الحسنة مُتَّفَق على ندبها، وهي ما وافق شيئًا ممَّا مَرَّ ولم يلزم من فعله محذورٌ شرعيٌّ، والبدَعَ السَّيئة ما خالف شيئًا من ذلك صريحًا أو التزامًا. انتهى[3].

وقول الشَّافعيِّ هذا تفصيلٌ[4] أيضًا لإجمال حديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً...» الحديث[5]، فإنَّ حسنَها إنَّما يَتِمُّ بموافقةِ شيءٍ من الأصول المذكورة، ولا شَكَّ أنَّ الصَّلاة بمقتضى الخبر الصَّحيح: «الصَّلاة خيرُ موضوعٍ، فاستكثِرْ منها أو أقِلَّ من الخير»[6].

---

(١) «هو» أي: ابن حجر الهيتمي.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٩٦)، وفي «المدخل» (ص: ٢٠٦)، وروى نحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣).

(٣) انظر: «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٢٤).

(٤) في (ن): «التفصيل».

(٥) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٨٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤٦)، والبزار في =

ومجرَّد تقييدها بنيَّة خاصَّة من المهمَّات لم تَرِدْ بخصوصها في السُّنَّة لا محذورَ فيه، إلَّا إذا خالَفَ شيئًا من الأصول المذكورة، أو استلزم محذورًا، لكنَّه لم يخالف؛ لاندراجه تحت شمولِ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، مع عدمِ ورودِ ما يخالفُه، وعدمِ استلزامه محذورًا شرعيًّا.

وقد تبيَّن من قول الشَّافعيِّ الذي هو مضمون الحديث المذكور: أنَّ كون المحدَث بحيث لا يخالفُ أصلًا من المذكورة، ولا يستلزم محذورًا شرعيًّا، كافٍ في كونه بدعةً محمودة، بل هي سُنَّةٌ حسنةٌ كما سمَّاها في الحديث السَّابق.

ثمَّ نرجع ونقول: إنَّهم لم يصلُّوهما ـ أي: الاستخارةَ والاستعاذة ـ في يومٍ لأيَّام؛ لأنَّ العمل بهما كلَّ يوم جديد في وقت معيَّن إلى مثله من اليوم الآخر، أو في أوَّلِ كلِّ نهارٍ وليلةٍ هو المناسبُ لرعاية الأدب مع الحكمة الإلهيَّة؛ فإنَّ الله سبحانَه وتعالى يقول: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

= «مسنده» (٤٠٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٦٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وخالفه الذهبي فقال: السعدي ليس بثقة.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٩): «ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف».

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: تفرد به أبو مودود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٩): «فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف».

قلت: وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني القاص رأى أبا سعيد وسمع السائب بن يزيد وعثمان بن الضحاك، قال عنه الذهبي في «الكاشف» (١/ ٦٥٥): وثقوه.

وقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن المديني وابن نمير، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فقال في حقه: مقبول، وهي لفظة يطلقها على الذي لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد.

واليومُ يُطلَق على:

ـ الآن، وقد فُسِّر به في الآية.

ـ وعلى النَّهار فقط.

ـ وعلى مجموع اللَّيل والنَّهار.

ومن الأخير قوله ﷺ: «مَن صلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتًا في الجنَّة؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظُّهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة». عزاه السُّيوطيُّ لابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

حيث عَدَّ الرَّكعتين بعد المغرب وبعد العشاء من الركعات التي تصلَّى في يوم.

والمعاني الثَّلاثة وإنْ صَحَّ إرادتها في الآية، لكن العمل بها على الإطلاق الأوَّل متعذِّر، وأمَّا الآخران فالعمل على الثَّالث أجمعُ للهَمِّ وأضبطُ للانتشار، وأقربُ إلى ألَّا تفوتَه المواظبةُ عليها، والعمل على الثَّاني أكثر عملًا، والكلُّ حسنٌ، والأوَّل الأضبطُ. والله أعلم.

وعن عبد الله بن مُنيبٍ قال: تلا علينا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي

---

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (٢٢٧٩٧)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٤٤٧)، وقد عزاه إلى ابن أبي شيبة وابن ماجه.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٨٢)، ومن طريقه رواه ابن ماجه (١١٤٢)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٨): «هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني وهو ضعيف».

وروى نحوه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ولفظه: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهنَّ بيت في الجنة»، وليس فيه محل الشاهد.

شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فقلْنَا: يا رسول الله، ما ذلك الشَّأن؟ قال: «أنْ يغفرَ ذنبًا ويفرِّجَ كربًا، ويرفعَ قومًا ويضع آخرين». عزاه السُّيوطيُّ في «الدُّر» لجماعة منهم البزَّار والطَّبرانيُّ وابن منده وابن عساكر وغيرهم[1].

وعن أبي الدَّرداء وابن عمر مرفوعًا نحوُه[2].

وهذا الشَّأن:

على المعنى الأوَّل لليوم أمرٌ واحدٌ، وتجلٍّ ينطبقُ على مراتب العالم كلِّه أعلاه وأسفلِه، فيتعدَّد بتعدُّدها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾[3] [القمر: ٥٠].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «الدر المنثور» للسيوطي.
والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٦)، والبزار في «مسنده» (٢٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦١٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٨١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٧): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، وفيه من لم أعرفهم.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧): هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير ـ ابن صَبِيح ـ عن درجة الحفظ والإتقان.

(٢) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٢٠٢)، والبزار في «مسنده» (٤١٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» موقوفًا على أبي الدرداء رضي الله عنه قبل حديث (٤٨٧٨). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٣٣٢).
وحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البزار في «مسنده» (٦١٧٤). فيه عبد الرحمن بن البيلماني قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٦٢٣): «قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في الثقات».
وعنه ابنه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (١/ ٣٦١): «ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن حبان: روى عن أبيه نسخة كلها موضوعة».

(٣) في النسخ الثلاث: «أو هو أقرب»، وهذا خلط بين آيتين؛ الآية التي في الأصل وبين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧].

وعلى الآخَرين واحدٌ كلِّي أفرادُه آحاد التَّجلِّي بالمعنى الأوَّل المتعدِّدِ بتعدُّد المراتب، الذي بعض تفاصيلها ذُكِرَتْ في حديث عبد الله بن منيب وأبي الدَّرداء وابن عمر وغيرهم.

ودلَّ حديث ابن عباس وأنس على أنَّ الله يُحدِث تفاصيلَ هذا الشَّأن عند نظراتٍ ينظرها في اللَّوح المحفوظ.

فعن أنس: «إنَّ للهِ تعالى لوحًا، إحدى وجهيه ياقوتةٌ، والوجه الثَّاني زمرَّدةٌ خضراء، قلمه النُّور، وفيه يَخلق، وفيه يَرزق، وفيه يُحيي، وفيه يُميت، وفيه يُعيد، وفيه يَفعل ما يشاء في[1] كلِّ يوم وليلة».

عزاه الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله في «الجامع الكبير» إلى الأزدي في «الضُّعفاء»، وأبي الشَّيخ في «العظمة»، قال: وأورده ابن الجوزيِّ في «الموضوعات». انتهى[2].

وقال الحافظ السُّيوطيُّ في «التَّعقبات على الموضوعات»: حديث أنس رضي الله عنه: «إنَّ لله لوحًا أحد وجهيه درَّة...» أعلَّه - يعني ابن الجوزيِّ - بمحمَّد بن عثمان الحرَّاني متروك[3].

قلْتُ: صحَّ من غير هذا الطَّريق؛ أخرجه الحاكم بسند صحيح عن ابن عبَّاس موقوفًا[4]، وله حكم الرَّفع.

---

(١) «في» ليس في (ن).

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (٩/ ٢٢٤)، والحديث رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١١٧).

(٤) سيأتي قريبًا، وليس سنده بصحيح كما ذكر.

وأخرجه الطَّبرانيُّ وابن أبي شيبة في «كتاب العرش» من وجه آخر عن ابن عبَّاس[1]، وفيه ليث بن أبي سليم. انتهى[2].

وعن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: إنَّ ممَّا خلقَ اللهُ لوحًا محفوظًا من درَّة بيضاء، دفتاه من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، وعرضه ما بين السَّماء والأرض، ينظر فيه كلَّ يوم ثلاث مئة وستِّين نظرة، يخلق في كلِّ نظرة ويرزق، ويحيي ويميت، ويعزُّ ويضلُّ، ويذِلُّ ويفكُّ، ويفعل ما يشاء، فذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. عزاه الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله في «الدُّر المنثور» إلى جماعة منهم الحاكم والبيهقيُّ[3].

فإذا كان الله سبحانه وتعالى مع أنَّه كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] و﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩] إنَّما يُحدِث في الكون ما أشار الحديثُ إلى تفاصيله كلَّ يومٍ عند تلك النَّظرات في اللَّوح المحفوظ، ويجدِّد النَّظرات فيه كلَّ يومٍ مع غناه[4] وإحاطة علمه ونفوذ بصره؛ حكمةً من الله

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥١١) عن عثمان بن أبي شيبة، وهو من طريق لَيْثٍ، عن عبد المَلِكِ بن سعيد بن جبيرٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ورواه من طريق آخر (١٠٦٠٥) عن ابن عباس موقوفًا، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩١).

(٢) انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ٢٥).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٩٩). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٢٨). وصححه الحاكم، وخالفه الذهبي فقال: «اسم أبي حمزة ثابت ـ الثمالي ـ وهو واهٍ بمرة».

(٤) في (ن): «غنائه».

العزيز الحكيم، الذي ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢]، فالعبد ينبغي أن يكون كلَّ يوم جديدٍ في شأنٍ من وظائف العبادات يجدِّدها كلَّ يوم؛ أدبًا مع الله، وإظهارًا للافتقار والعبوديَّة والذُّلِّ الذي هو من أقرب وسائل التَّقرُّب إلى الله تعالى.

ويناسب ما تقرَّر حديث: «ليس مِن يوم إلَّا وهو ينادي: يا ابن آدم، أنا خلقٌ جديد، وأنا فيما تعمل فيَّ عليك شهيدٌ، فاعمل فيَّ خيرًا أشهدْ لك به، فإنِي لو مضيْتُ لم ترني...» ويقول اللَّيل مثلَ ذلك. عزاه السُّيوطيُّ لأبي نعيم عن معقل بن يسار[1].

وحديث: «ما طلعَتْ شمسٌ من المشرق في يومٍ إلَّا ومعها مَلَكٌ ينادي: أَلَا متزوِّدٌ منِّي خيرًا، فإنِّي لن أرجعَ إليه إلى أن تقوم السَّاعةُ، فكلُّ يومٍ شاهدٌ على العبدِ بما كسبَتْ يدُه». عزاه إلى الدَّيلميِّ عن ابن عبَّاس[2].

وهو الأوفَقُ للاتِّباع الواردِ في أدعية الصَّباح والمساء، وتكرارِها كلَّ يوم وليلة مع أنَّ في بعضها العمومَ مثل قوله: «أسألُكَ خيرَ هذه اللَّيلةِ وخيرَ ما بعدَها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما بعدَها»[3].

---

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (١٩٥١٢). والحديث رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٠٣)، وقال: «غريب من حديث معاوية ـ بن قرة ـ تفرد به عنه زيد ـ العمي ـ ولا أعلمه روي مرفوعًا عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

ورواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٢٤)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٢٢)، من قول الحسن

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (٢٠١٤٨). والحديث في «مسند الفردوس» للديلمي (٦٢٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فإذا كان الاتِّباع في التَّكرار في مثلِه ففي غيره أولى، نحو قوله ﷺ: «اللَّهمَّ أنجحِ اللَّيلةَ كلَّ حاجة لي، ولا تَزدني في ديناي، ولا تَنْقُصني في آخرتي، وإذا أصبحَ قال مثلَ ذلك»[1].

والله أعلم، وبالله التَّوفيق.

***

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٥٧) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٩): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف».

المقصد الثَّاني

قال النَّوويُّ في «الإيضاح»: مَن أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة.

قال الشَّيخ ابن حجرٍ المكيُّ في «حاشية الإيضاح»: أي: في غيرِ وقت الكراهة إلَّا بحرم مكَّة[١].

أقول: هو مبنيٌّ على أنَّ صلاة الاستخارة من ذوات السَّبب المتأخِّر الذي هو الاستخارة، وقد مرَّ في (التَّنبيه الرَّابع) أنَّ الرَّاجح من حيث الدَّليلُ هو أنَّ سببَها الهمُّ بالأمر الذي هو سابقٌ على فعل الصَّلاة قطعًا، فلا حاجةَ إلى التَّقييد بغير وقت الكراهة. والله أعلم.

ثم التَّقييد بركعتين، وبكونهما من[٢] غير الفريضة، مصرَّح به في حديث جابر عند البخاريِّ كما مرَّ.

وقال النَّوويُّ في «الأذكار»: وتكون الصَّلاة بركعتين من النَّافلة، والظَّاهر أنَّها تحصلُ بركعتين من السُّنن الرَّواتب وبتحيَّة المسجد وغيرها من النَّوافل[٣].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال النَّوويُّ في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقيب راتبة الظُّهر ـ مثلًا ـ أو غيرِها من المواطن الرَّاتبة والمطلقة ـ سواءٌ اقتصر على ركعتين أو أكثر ـ أجزأ، كذا أطلقَ، وفيه نظرٌ.

ويظهر أنْ يُقال: إن نوى تلك الصَّلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ،

---

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩).

(٢) «من» ليس في (ن).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٢٠)، ت: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر.

بخلافِ ما إذا لم ينوِ، وتفارق صلاةَ[1] تحيَّة المسجد؛ لأنَّ المراد بها شَغْلُ البقعة بالصَّلاة، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدُّعاء عقبها أو فيها، ويَبعد الإجزاء لمن عَرَض له الطَّلب بعد فراغ الصَّلاة؛ لأنَّ ظاهر الخبر أن تقع الصَّلاة والدُّعاء بعد وجود إرادة الأمر. انتهى[2].

وقال الشَّيخ ابن حجر المكيُّ في «حاشية الإيضاح»: وصرَّح المصنِّف في غير هذا الكتاب بحصولهما بالفرض والنَّفل كالرَّاتبة والتَّحيَّة، واعترضه بعض المتأخِّرين وأطال فيه، ويُجابُ عنه بأنَّ المراد بحصولهما: سقوط الطَّلب، أمَّا حصولُ الثَّواب فلا بدَّ فيه من النِّيَّة، نظير ما ذكروه في تحيَّة المسجد ونحوها، فقوله: (من غير الفريضة) للكمال، لا للاشتراط.

وواضحٌ أنَّ الكلام فيمَن تقدَّم همُّه على الشُّروع في الصَّلاة؛ لأنَّه لا يُخاطَب بسُنَّة الاستخارة إلَّا حينئذٍ، فهذا هو الذي يُتَرَدَّد فيه بينَ حصولها بفرضٍ أو نفلٍ آخر، أمَّا لو خطرَ له الهمُّ في[3] أثناء الصَّلاة فلا يحصلُ له شيءٌ مطلقًا.

وشمل قوله: (والنَّفل) أكثر من ركعتين، والحصول به على التَّفصيل المذكور ظاهرٌ، نظير ما ذكروه في تحيَّة المسجد، مع أنَّ في حديثها التَّعيينَ بركعتين أيضًا والرَّكعة، والوجهُ عدم الحصول بها، نظير التَّحيَّة أيضاً، وخبرُ: «ثمَّ صَلِّ ما كتبَ اللهُ لك»[4] يشملُها وأكثر منها، لكن استُنبط منه معنًى خصَّصه بغيرها، ولا يخصِّصه

---

(١) في النسخ الثلاث: «الصلاة»، والمثبت من «فتح الباري».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٥).

(٣) «في» ليس في (ن).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٠)، وابن حبان =

حديث الرَّكعتين؛ لأنَّه مِن ذِكْرِ بعض أفراد العامِّ الذي هو: «ما كتبَ اللهُ لك»، وهو لا يخصِّص. انتهى[١].

أقول: إذا كان المراد بصلاة الاستخارة أنْ يقعَ الدُّعاء عقبَها كما قال الحافظُ، وهو الظَّاهر من سياق الأحاديث، ليكون أقربَ إلى الاستجابة، لكون الصَّلاة من أقرب الوسائل إلى فتح باب رحمته تعالى، كما مرَّ في (التَّنبيه الثَّالث) = فالأتمُّ في هذا القصد أن تكون ركعتين[٢] من غير الفريضة بهذه النِّيَّة؛ إذ بذلك تصير من أقرب وسائل التَّقرُّب إلى الله في هذا القصد الخاصِّ، أعني الاستخارةَ بعدها.

وأمَّا حصولُ الثَّواب وعدمُه فليس ملحوظًا هنا، وإنْ كان حاصلًا عند النِّيَّة، وإنَّما الملحوظ التَّقرُّب إلى الله بأقرب الوسائل في هذا القصدِ الخاصِّ؛ ليختار له ما يستخيره فيه من الأمر الذي تعلَّق به المهم أو غيره، وهذا يحتاج إلى نيَّةٍ تخصُّه، كما هو ظاهر.

فقول الشَّيخِ ابنِ حجرٍ: (المراد بحصولهما سقوط المطالبة) إنْ أراد: أنَّه إذا صلَّى صلاةً مّا فرضًا أو نفلًا بعد تحقُّق الهمِّ بالأمر من غير نيَّة الاستخارة، ثم بعد الفراغِ خطَرَ له أن يدعوَ بدعاءِ الاستخارةِ بعدَها، فقد وُجِد صورة وقوع الدُّعاء بعد الصَّلاة في الجملة، والدُّعاء في هذه الحالة أقرب إلى الاستجابة من الدُّعاء في وقتٍ لم يسبقْه صلاةٌ مّا مطلقًا، فسقطَ الطَّلبُ لإيقاع الدُّعاء بعد الصَّلاة = فهو قريب.

= في «صحيحه» (٤٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وصححه الحاكم. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/ ٦٣): «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح لشواهده».

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩).

(٢) في (ش): «الركعتين».

وإنْ أرادَ: أنَّه يحصل بها التَّقرُّب في هذا القصدِ الخاصِّ عند عدم نيَّةٍ تخصُّه[١]، كما يحصل بها[٢] إذا نوى بها الاستخارة = فظاهرٌ أنَّه لا يَتمُّ، والله أعلم.

ثم قوله: (ويخصِّصه حديث الرَّكعتين...) إلخ؛ إشارة إلى ما في قول الحافظ في «فتح الباري» مِن أنَّ قوله ﷺ: «فليركع ركعتين» يقيِّد حديثَ أبي أيُّوب حيث قال: «صَلِّ ما كتبَ الله لك»، قال: ويمكن الجمعُ بأنَّ المراد ألَّا يقتصرَ على ركعةٍ واحدةٍ؛ للتَّنصيص على الرَّكعتين، ويكون ذكرُهما على سبيل التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلَّى أكثر من ركعتين جاز. انتهى[٣].

قال النَّوويُّ في «الأذكار» وغيره: ويقرأ في الرَّكعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][٤].

قال الحافظ في «فتح الباري»: وأفادَ النَّووي أنه يقرأ في الرَّكعتين الكافرون والإخلاص، قال شيخنا في «شرح التِّرمذي» - يعني الحافظَ زين الدِّين العراقيَّ -: لم أقف على دليلِ ذلك، ولعلَّه ألحقهما بركعتي الفجر والرَّكعتين بعد المغرب.

قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لِمَا فيها من الإخلاص والتَّوحيد، والمستخيرُ يحتاج لذلك.

---

(١) في (ن): «تخصصه».

(٢) «بها» ليس في (ن).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٥).

(٤) انظر: «الأذكار» (ص: ١٢٠)، و«الإيضاح» كلاهما للإمام النووي (ص: ٤٧).

قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الحافظ: قلْتُ: والأكمل أن يقرأ في كلٍّ منهما السُّورة والآية، الأوليين في الأولى، والأُخْريين في الثَّانية. انتهى[1].

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث الأذكار» في آخر (المجلس السَّابع بعد المئة): وأمَّا القراءة في ركعتي الاستخارة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث.

وقد ذكر شيخنُا في «شرح التِّرمذيِّ» كلامَ النَّوويِّ، وقال: سبقَه إليه الغزاليُّ في «الإحياء»، ولم أجد لذلك أصلًا، ولكنَّه حسنٌ؛ لأنَّ المقامَ يناسِبُ الإخلاص، وهما سورتا الإخلاص.

وقال: ولو قرأ فيهما بمثل قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وبمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦] لكان مناسبًا.

قال الحافظُ: قلْتُ: قرأْتُ في كتابٍ جمعَه الحافظُ أبو المحاسن عبد الرَّزاق الطَّبَسي ـ بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها سين مهملة ثم ياءِ النَّسب ـ فيما يُقرأ في الصَّلوات: أنَّ الإمام أبا عثمان الصَّابوني ذكرَ في «أماليه» عن أبي جعفر محمَّد بن علي بن حسين، عن أبيه زين العابدين أنَّه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة بسورة الرَّحمن وسورة الحشر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٥).

قال الصَّابونيُّ: وأنا أقرأ فيهما: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؛ لأنَّ فيها: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، وفي الثَّانية: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؛ لأنَّ فيها: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧].

قال الطَّبَسيُّ: وحكى شيخنا طريف بن محمَّد الحيري عن بعض السَّلف أنَّه كان يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، وفي الثَّانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٦ ـ ٣٧].

ولم يذكر الصَّابوني ولا الطَّبَسي لِمَا كان يقرؤه زين العابدين مناسبة، ويحتمل أن يكون لحظَ قوله تعالى في الأولى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وفي الثَّانية الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعوَ بها في الأمر الذي يريده، والعلم عند الله تعالى. انتهى[(١)].

أقول: هذا الكلام من هؤلاء العلماء يدلُّ على أنَّ رعايةَ المناسبة مشروعةٌ مندوبٌ إليها، وهو كذلك؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ ليتمَّ مكارمَ الأخلاق، وهي الآداب الشَّرعيَّة الظَّاهرة والباطنة، القوليَّة والفعليَّة، وهي أن تعاملَ كلَّ شيء بما يليق به ممَّا يحمده منك، فالأوضاع الشَّرعيَّة كلُّها على المناسبة إمَّا ظاهرة أو خفيَّة، ومن الواضحات أمرُه ﷺ أن تصلَّى ركعتي الضُّحى بسورتهما بـ(الشَّمس وضحاها)، و(الضُّحى)[(٢)].

---

(١) انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٤٩٥).

(٢) رواه الروياني في «مسنده» (٢٤٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وذكره البيهقي في «السنن الصغرى» (٨٢٩)، ونبَّه أن في سنده ابن لهيعة. وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٥) إلى الحاكم. وليس في «المستدرك». =

وإذا علم العبدُ أنَّ الله أنزل الكتاب والميزان، وأنَّ ذلك يفيد العلم بالمواطن والأحوال، فالموفَّق مَن لا يَخرج شيئًا عن مقتضى ما تطلبه الحكمة الإلهيَّة المنزَّلة على رسوله، فإنَّ فيه الشِّفاء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فالتَّخلُّق به والوقوف عنده يزيل المرض النَّفسيَّ ولا بُدَّ، تحقيقًا لمعنى كونه شفاءً ولكنْ للمؤمنين، ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١].

ثم نقول: قال الشَّيخ أبو الحسن البكري رحمه الله في كتابه «فتح المالك بشرح ضياء المسالك»: قال بعضُهم: ولو تعذَّرت عليه صلاة الاستخارة اقتصَرَ على الاستخارة بالدُّعاء. انتهى.

والظَّاهر أنَّه لا يُشترط التَّعذُّر، بل ولا التَّعسُّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدُّعاء، وكمالُها بالصَّلاة ثم الدُّعاء، وأكملُها بالصَّلاة بنيَّتها ثم الدُّعاء.

وفي خبر أبي يعلى ما يشهد بحصول الاستخارة بلا صلاة، وهو قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أمرًا فلْيَقل...»[1]، وذكر نحو ما مرَّ من دعاء الاستخارة. انتهى كلام البكري[2]، والله أعلم.

وقال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: ومَن تعذَّرَتْ عليه الصَّلاة

= في سند الروياني: (مجاشع بن عمرو) قال يحيى بن معين: قد رأيته أحد الكذابين. وقال العقيلي: حديثه منكر. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ١٥).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون».

(٢) نقله الألوسي في «غرائب الاغتراب» (١/ ١٥).

استخار بالدُّعاء المذكور، وظاهره عدم حصولها بمجرَّد الدُّعاء مع تيسير الصَّلاة، إلَّا أن يُقال: المراد عدم حصول كمالها؛ لظاهر خبر أبي يعلى: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل...»، وذكر نحو الدُّعاء السَّابق. انتهى[1].

***

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢١).

المقصد الثَّالث

إذا فرغ المستخيرُ من الصَّلاة فليَدْعُ بما وردَ من الدُّعاء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في قوله: «فليركَعْ ركعتين ثم يقول اللَّهمَّ...» إلخ: هو ظاهرٌ في تأخيرِ الدُّعاء عن الصَّلاة ـ أي: لِمَا تقتضيه لفظةُ: (ثم) ـ قال: فلو دعا به في أثناء الصَّلاة احتمل الإجزاءَ، ويحتمِل التَّرتيبَ على تقديم الشُّروع في الصَّلاة قبل الدُّعاء، فإنَّ مواطن الدُّعاء في الصَّلاة السُّجودُ أو التَّشهُّد. انتهى[١].

قال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: قال المصنِّف[٢]: ويسنُّ افتتاح هذا الدُّعاء وختمه بالحمد لله والصَّلاة على رسول الله ﷺ؛ أي: كسائر الأدعية، ويُسنُّ الصَّلاة عليه ﷺ في أثناء الدُّعاء إنْ كرَّره. انتهى[٣].

أقول: وقد مَرَّ في حديث أبي أيُّوبٍ بعد قوله: «ثمَّ صَلِّ ما كتبَ لك»: «ثمَّ احمدْ ربَّك ومجِّدْه، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ... إلخ»[٤].

فلافتتاحه بالتَّحميد دليلان؛ خاصٌّ به وعامٌّ له ولسائر الأدعية.

ومن العامِّ قولُه ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثَّناء عليه، ثم ليصلِّ على النَّبيِّ، ثم ليدْعُ بما شاءَ». عزاه السُّيوطيُّ لأبي داود والتِّرمذيِّ وابن حبَّان والحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٢) «قال المصنف» من (ن).

(٣) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٠)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «جامع الأحاديث» (٢٢٢٧)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٦٥٠).

ثم الدَّعاء ورد بألفاظ مختلفة كما مرَّ في (التَّنبيه الثَّاني).

ولْنُوْرِدْه أيضاً[1] لشرح ما تيسَّر منها إتمامًا للمَرام.

فنقول وبالله التَّوفيق:

«**اللَّهم إنِّي أستخيرك**»؛ أي: أطلبُ منك خيرَ الأمرين مِن فعلِ الأمر المهموم به وتركِه.

«**بعلمك**»: قال الحافظ ابن حجر: الباء للتَّعليل؛ أي: لأنَّك أعلم، وكذا هي في قوله: «بقدرتك». انتهى[2].

أي: بسبب علمِكَ بذلك؛ لإحاطة علمك بالأشياء من جميع وجوهها، ومنها: خيريَّةُ الأمر المهموم به بالنِّسبة إليَّ فعلًا وتركًا.

ويحتمل أن تكون الباء للملابسة؛ أي: خيريَّةً ملْتَبِسةً بعلمك؛ أي: يكون خيرًا في علمك المحيط، لا في علمي القاصر؛ إذ قد يظنُّ الإنسانُ خيريَّة شيء لوجهٍ مّا، وهو شرٌّ من وجهٍ آخر لا علم له به.

«**وأستقدرك**»: قال الحافظ ابن حجر: أي: أطلبُ منك أن تجعلَ لي على ذلك قدرة. انتهى[3].

= رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٣).

(١) «أيضاً» من (ن).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٣) المصدر السابق.

«**بقدرتك**»؛ أي: بسبب أنَّك قادرٌ على كلِّ شيء لذاتك، ولا قدرةَ لغيرك على شيءٍ إلَّا بك.

قال العلَّامة العينيُّ: وفي رواية النَّسائيِّ في (النِّكاح): «وأستعينُكَ بقدرتك»[(١)].

«**وأسألك**» ما سألتُكَ من خيرِ الأمرين والقدرةِ عليه.

«**من فضلك العظيم**» المأمورِ بالسُّؤال منه في قولك العليِّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

قال العينيُّ: وللطَّبرانيِّ في «الأوسط» في حديث ابن مسعود: «واسألك من فضلك الواسع»[(٢)].

«**فإنك تقدر**»؛ أي: تتَّصف بالقدرة لذاتك.

«**ولا أقدر**»: لا أتَّصفُ بالقدرة لذاتي، وإنَّما أتَّصِفُ بها - إذا اتَّصفْتُ بشيءٍ منها - بجعلك وإقدارك، فلهذا استقدرْتُك.

«**وتعلم**»: تتَّصف بالعلم لذاتك.

«**ولا أعلم**»: ولا أتَّصفُ بالعلم لذاتي، وإنَّما أتَّصفُ به إذا اتَّصفْتُ بشيء منه بإفاضتك وتعليمك، فلا علمَ لي بخير الأمرين من غير إعلامِك؛ فإنَّه غيبٌ عنِّي.

«**وأنت علَّام الغيوب**»: كلِّها التي منها خيريَّة أحد الأمرين لي، ولا علم لي بالغيب إلَّا بإعلامك، ولهذا استخرْتُكَ بعلمِكَ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٣)، وهذه الرواية عند النسائي (٣٢٥٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٣)، وهذه الرواية عند البزار في «مسنده» (١٨٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: «فإنَّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ» إشارةٌ إلى أنَّ العلم والقدرة لله وحدَه، وليس للعبدِ من ذلك إلَّا ما قدَّرَ اللهُ له. انتهى[1].

وهذا فيه إشارةٌ إلى توحيد الصِّفات؛ أي: إنَّ الكمالات كلَّها للهِ بالذَّات، وإنَّما للعبد ما قدَّرَ اللهُ له منها، وهو موافق لقول الإمام أبي حامد الغزاليِّ في «جواهر القرآن» في (باب المحبَّة): لا قُدْسَ ولا قُدرةَ ولا عِلمَ إلَّا للواحد الحقِّ، وإنَّما لغيره القَدْرُ الذي أعطاه... إلخ[2].

وهذا أصلٌ مَن عَلِمَهُ على وجه الإتْقان اتَّضحَ له مسألةُ الكَسْبِ وانحلَّ عنه إشكالاتُها؛ فإنَّ مسألة[3] توحيد الأفعال مع إثبات الكَسْب على وجهٍ يستقر[4] في مستقر التَّحقيق ما يتمُّ إلَّا بالبناء على هذا الأصل؛ أي: توحيد الصِّفات، ولبسطِ ذلك مقامٌ آخر[5].

وإيرادُ البخاريِّ حديث الاستخارة في (باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]) من (كتاب التَّوحيد) إشارةٌ إلى ذلك، فإنَّ الآية بمقتضى تعريف الخبرِ دالَّةٌ على قصر القدرة على الله تعالى.

و«أستقدرك» في الحديث يدلُّ على أنَّ العبد تَحصلُ له القدرة على الفعل من إفاضة الحقِّ عليه ما شاء من قدرته.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «جواهر القرآن»، ونحوه في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٠٥).

(٣) «مسألة» من (ن).

(٤) في (ن): «ليستقر».

(٥) «آخر» ليس في (ن).

فيتحصَّل من مجموع الآية والحديث: توحيدُ القدرة مع إثبات الكَسْبِ.

فالكسْبُ: تحصيلُ العبدِ بقدرتِه الـمُفاضَةِ عليه مِن قدرةِ الله المؤثِّرة بإذن الله ما تعلَّقَتْ به مشيئتُه التَّابعةُ لمشيئة الله.

فبقيْدِ التَّأثير تميَّز عن الجبر تميُّزًا واضحًا.

وبقيد الإذن وتبعيَّة المشيئة تميَّز عن قول أهل الاعتزال، الذي هو الإيجاد بالاستقلال، وأنَّ اللهَ يشاءُ ما لا يفعلونه، ويفعلون ما لا يشاءُ الله من الأفعال.

وانكشفَ توسُّطه بين طرفي تقصير الجبر وغلوِّ الاستقلال انكشافًا جليًّا، بإذن الله العزيز الحميد الكبير المتعال.

قال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: كأنَّ حكمة تقديم القدرة هنا على العلم عكس الأوَّل: أنَّ الباعثَ على الاستخارةِ شهودُ أنَّ علمَه تعالى محيطٌ بسائر الكليَّات والجزئيَّات، فكان تقديم العلم ثَمَّ أنسبَ، وأمَّا هنا فوقع سؤال الفضل، وشهود القدرة على المسؤول أكملُ من شهود العلم به؛ إذ هي المتكفِّلة بنيل المطلوب، فقدَّم في كلٍّ من المقامين ما هو الأنسب، وإن احتيج إلى شهودِ كلٍّ من العلم والقدرة في كلٍّ من المقامين. انتهى[1].

وتوضيحُه مع تتميم أنَّ العلم يتعلَّق بالفعل والتَّرك؛ أي: بما وجودُه مطلوبٌ، وبما[2] عدمُه مطلوبٌ، والقدرةُ إنَّما تُطلَب لتحصيل المعدوم، فإذا كان العلم قد تعلَّق بأن الخِيرة له في تركه فلا يحتاج إلى سؤال القدرة لتحصيله، فلهذا قدَّم العلم

---

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠).

(٢) «بما» من (ن).

على القدرة، فكأنَّه يقول: إن كان فيما سبقَ به علمُك أنَّ تحصيل ما طلبتُه خيرٌ لي فإنِّي أستقدرُكَ على تحصيلِه.

ولَمَّا سأل من الفضل ـ وهو وجودٌ محتاجٌ في تحصيله إلى القدرة ـ قدَّم القدرة وذكرَها متَّصلة به؛ يعني: إنَّك بعدَ ما أعطيتني مسؤولي من فضلِك وأقدَرْتني على تحصيله فاخترْ لي بعلمِكَ المحيط تحصيلَه على خير الوجوه.

«**اللَّهمَّ إنْ كنْتَ تعلم أنَّ هذا الأمر**»؛ أي: إنْ كان علمُكَ الأزليُّ المحيطُ بكلِّ شيءٍ من جميع وجوهِه تعلَّق بأنَّ هذا الأمر... إلخ.

«**ويسمِّي حاجته**»: هنا، وهي الأمر الذي استخارَ لأجلِه، فإنْ كان أمرًا واحدًا خاصًّا كالحجِّ نصَّ عليه، كما قال النَّوويُّ في «الإيضاح»: (أنَّ ذهابي إلى الحجِّ في هذا العامِ)[1]، وإنْ كانت أمورًا عديدة كأفعاله في اليوم واللَّيلة فيسمِّيها بعبارة شاملة لها، كما مرَّ في قول الشَّيخ محيي الدِّين قُدِّسَ سرُّه في (المقصد الأول).

«**خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله**»: وفي رواية الطَّبرانيِّ في «الصَّغير»: «في ديني ودنياي وعاقبة أمري»[2].

وفي رواية ابن حبَّان في حديث أبي أيُّوب: «في ديني ودنياي وآخرتي»[3].

---

(١) انظر: «الإيضاح» للنووي (ص: ٤٦).

(٢) هذه الرواية عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٤)، و«المعجم الأوسط» (٣٧٢٣). قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/ ٦١): «من طريق إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها».

(٣) هذه الرواية عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨١).

وفي حديث أبي سعيد: «في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري»[١].

وقال في «حاشية الإيضاح» وفي رواية: «ومعاشي ومعادي»[٢].

والنَّوويُّ أورده في «الإيضاح» بلفظ: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله»[٣].

قال الشَّيخ أبو الحسن البكري في «فتح المالك»: الجمع[٤] بين قوله: «وعاقبة أمري» وما بعده لم يردْ في البخاريِّ، إلَّا أنَّ الرَّاوي شكَّ، فجمع ـ أي: النَّووي ـ في الأصل بينهما احتياطًا؛ للإتيان بالوارد. انتهى.

وقال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: جمع المصنِّف بين الكلمتين احتياطًا، ومنه تُؤخَذ قاعدةٌ حسنةٌ، وهي أنَّ كلَّ ذِكْرٍ جاء في بعض ألفاظه شكٌّ من الرَّاوي يُسَنُّ الجمع بينها كلِّها؛ ليتحقَّق الاتيان بالوارد، ثم رأيْتُ ما يأتي في (كثيرًا كبيرًا)[٥]

---

(١) هذه رواية أبي يعلى في «مسنده» (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهي كذلك رواية الترمذي (٤٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠)، وفيه: «ومعادي ومعاشي». وهذه الرواية عند أبي داود (١٥٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإيضاح» للنووي (ص: ٤٧).

(٤) «الجمع» ليس في (ن).

(٥) روى البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) واللفظ له عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرًا ـ وقال قتيبة: كثيرًا ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

قال النووي في «الأذكار» (١٤٧٥): «فينبغي أن يجمع بينهما فيُقال: كثيرًا كبيرًا».

في (دعاء عرفة)، وهو يؤيِّدُ ما ذكرْتُه. انتهى[١].

وقال في (دعاء عرفة): قوله: (ظلمًا كثيرًا) روي بالمثلَّثة والموحَّدة، قال المصنِّف: فينبغي أنْ يَجمَع في دعائه بينهما؛ لأنَّه حينئذ يتيقَّن النُّطقَ بما نطق به ﷺ، وزيادةُ لفظةٍ على الوارد ـ للاحتياط[٢] ـ لا تخرجه عن كونه نَطَق بالوارد، وبذلك يندفع قولُ ابنِ جماعةَ: ليس فيما ذكره إتيانٌ بالسُّنَّة؛ لأنَّه ﷺ لم ينطق بهما، وإنَّما الذي ينبغي أن يدعوَ مرَّة بالمثلَّثة ومرَّة بالموحَّدة؛ لنطقه حينئذ بالوارد يقينًا. انتهى.

على أنَّ ما قاله المصنِّف فيه إتيان بالوارد يقينًا في كلِّ مرَّة، بخلاف ما ذكره ابن جماعة فإنَّه ليس فيه إتيان به في مرَّة من كلِّ مرَّتين.

فإنْ قلْتَ: لا يحتاج إلى ذلك، ويُحمل[٣] اختلافُ الرِّوايتين على أنَّه ﷺ نطق بكلٍّ منهما، فالنُّطق بكلٍّ سُنَّةٌ وإن لم ينطق بالأخرى، فلا يحتاج للجمع، ولا أن يقول هذا مرَّة وهذا مرَّة.

قلْتُ: هو محتملٌ، لكن ما ذكرَاه[٤] أحوطُ فقط؛ لاحتمال أنَّ أحد الرِّوايتين بالمعنى، وإن كان بعيدًا. انتهى[٥].

أقول: إن أراد ابنُ جماعة النُّطقَ بالوارد يقينًا[٦] من غير خلطِ شيءٍ به من غير

---

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠).

(٢) «للاحتياط» ليس في (ش).

(٣) في (ن): «ويكمل».

(٤) في النسخ الثلاث: «ذكره»، والمثبت من «حاشية الإيضاح».

(٥) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٢٤ـ٣٢٥).

(٦) «يقينًا» من (ن).

الوارد لم يَرِدْ عليه ما في سياق العلاوة[١]؛ لأنَّ عدم إتيانه بالوارد يقينًا إلَّا في أحد المرَّتين لا يقدح فيما قصده.

وما قاله النَّوويُّ وإن كان فيه إتيان بالواردِ يقينًا كلَّ مرَّة، لكن لم يتجرَّد عن غير الوارد في مرَّة مّا.

فهل الإتيان بالوارد يقينًا كلَّ مرَّة وإنْ خُلِطَ بغيره للاحتياط أولى، أم الاتيانُ بالوارد يقينًا مرَّة واحدة، لكن مجرَّدًا عن غير الوارد؟

وللنَّظر فيه مجال؛ إذ على تقدير أنَّه ﷺ لم ينطق إلَّا بأحدهما، كما يَرِدُ أنَّه لم ينطق بهما جميعًا في مرَّة واحدة، كذلك يَرِدُ أنَّه ﷺ لم يَدْعُ بالدُّعاء مرَّتين مرَّة بالمثلَّثة ومرَّة بالموحَّدة، وعلى تقدير أنَّه ﷺ نطق بكلٍّ منهما فيكون النُّطق بكلٍّ سُنَّة.

فإن كان الجمع للاحتياط لاحتمال الرِّواية بالمعنى فهو جارٍ في القولين، وإن كان لكون المعلوم من السُّنَّة تكرار الدُّعاء في بعض المواطن، فإن لم يترجح قول ابن جماعة بهذا الوجه فلا ينحط به أيضًا كما يظهر بالالتفات، والله أعلم.

وهاهنا فائدة حديثيَّة ينبغي التَّنبيه عليها: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في حديث بدء الوحي: قول خديجة لورقة: (يا ابن عمِّ)[٢]، هذا النِّداء على حقيقته، ووقع في مسلم: (يا عمُّ)[٣]، وهو وهمٌ؛ لأنَّه وإن كان صحيحًا لجواز إرادة التَّوقير،

---

(١) يعني بالعلاوة ما عقب به الهيتمي على ابن جماعة بقوله: «على أنَّ ما قاله المصنِّف فيه إتيان بالوارد يقينًا في كلِّ مرَّة...».

(٢) رواه البخاري (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٦٠).

لكنَّ القصَّة لم تتعدَّد، ومخرجُها مُتَّحد، فلا يحمل على أنَّها قالت ذلك مرَّتين، فتعيَّن الحمل على الحقيقة.

وإنما جوَّزنا ذلك فيما مضى في العبرانيِّ والعربيِّ؛ أي: في قول الرَّاوي عقيل في وصف ورقة: (فيكتب من الإنجيل بالعبرانيَّة)، وفي رواية يونس ومعمر: (بالعربيَّة)؛ لأنَّ[١] كلام الرَّاوي في وصف ورقة، واختلفَت المخارج، فأمكن التَّعدُّد، وهذا الحكم يطَّرد في جميع ما أشبهه. انتهى[٢].

وحديث الاستخارة قد اختلفَتْ مخارجُه؛ فإنَّه رُوي عن جابر وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيُّوب بل وابن عبَّاس وابن عمر كما مَرَّ، فأمكن التَّعدُّد، بل هو الواقع؛ فإنَّ حديث جابر وغيره فيه الخطاب للجمع وإبهام الأمر، وحديث أبي أيُّوب فيه تخصيص الخطاب به، وتعيين الأمر بخيريَّة فلانة، فتكون الألفاظ المختلفة نطق بها[٣] ﷺ في مجالسَ متعدِّدة، وحمَل عنه كلُّ صحابيٍّ ما سمعَه، والله أعلم.

«**فاقدرْهُ لي**»: بضم الدَّال وكسرها؛ أي: اجعله مقدورًا لي، ومكِّني من تحصيله.

ولَمَّا كان ذلك أعمَّ من أن يكون على وجه التَّيسير أو التَّعسير زاد قوله:

«**ويسره لي**»: بتيسير الأسباب التي هي من المعونة، ولهذا قال في حديث أبي سعيد عند ابن حبَّان وغيره: «وأعنِّي عليه»[٤].

---

(١) في (ن): «لأنه من».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥).

(٣) «بها» ليس في (ن).

(٤) كذا عند ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٠٤).

ولَمَّا كان تمام النِّعمة بعد الحصول بوجود البركة فيما مكَّنه الله من تحصيله قال:

«**ثم بارك لي فيه**»: لتتمَّ النِّعمة.

«**اللَّهمَّ**»: أثبته البخاريُّ في روايته الأخيرة التي هي من طريق إبراهيم [بن المنذر بسنده إلى] ابن المنكدر(١).

«**وإنْ كنْتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر**»: وفي رواية البخاريِّ من طريق إبراهيم [بن المنذر بسنده إلى] ابن المنكدر: «أنَّه» بالضَّمير(٢).

قال الشَّيخ أبو الحسن البكريُّ: ظاهره أنَّه يكتفي بعود الضَّمير على ما مرَّ، ولا يسمِّي حاجته للاكتفاء بما سبق، قال بعضهم: يسمِّي حاجته في الشِّقين، والظَّاهر أنَّه أكملُ. انتهى.

«**شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله**»: قال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: وينبغي التفطُّن لدقيقة قد يُغفل عنها، ولم أرَ مَن نبَّه عليها، وهي أنَّ الواو في المتعاطفات التي بعد «خيرٌ» على بابها، وفي التي بعد «شرٌّ» بمعنى: (أو)؛ لأنَّ المطلوبَ تيسيرُه لا بدَّ أن يكون في كلٍّ من أحواله المذكورة ـ من الدِّين والدُّنيا، والعاجل والأجل، وغيرِها ـ خيرًا، والمطلوبَ صرفُه يكفي فيه أن يكون في بعض أحواله المذكورة شرًّا، وفي إبقاء الواو على حالها فيه

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠). وقد زدنا ما بين المعكوفتين ليستقيم الكلام، وسند البخاري: «حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر».

(٢) انظر التعليق السابق.

إيهام أنَّه لا يُطلَبُ صرفه إلَّا إذا[1] كانت جميع أحواله - لا بعضُها - شرًّا، وليس مرادًا كما هو ظاهر. انتهى[2].

أقول: في «القاموس»: الشَّر - ويُضمُّ -: نقيض الخير. انتهى[3].

فالمعنى: وإنْ كنْتَ تعلم أنَّ هذا الأمر ليس خيرًا لي في ديني وما عُطف[4] عليه من الأمور؛ أي: ليس خيرًا في هذه المتعاطفات، وهذا صادقٌ بانتفاء خيريَّته بالنِّسبة إلى فردٍ مّا من المتعاطفات، كما هو صادق بانتفاء خيريَّته في الكلِّ، فلا حاجة إلى صرف الواو عن بابها. والله أعلم.

«**فاصرفه عنِّي**»: فإنِّي استحضرتُه[5] في خاطري، فاتَّصَف بالوجود الذِّهني، فلا تجعله حاكمًا عليَّ بظهور عينه في الخارج.

«**واصرفه عني**»؛ أي: حُلْ بيني وبين وجودِه في خاطري، واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بينَ الوجود والعدم، حتَّى لا أستحضرَه ولا يحضرَني.

«**واقدر لي الخير حيث كان**»؛ فإنَّك أعلم بالأماكن التي لي الخير فيها.

وفي رواية: «حيثما كان»[6].

وفي رواية: «أينما كان»[7].

---

(١) في (ن): «إن».

(٢) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: شرر).

(٤) في (ن): «عطفت».

(٥) في (ن): «استخرته».

(٦) رواه ابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو يعلى (١٣٤٢)، وابن حبان (٨٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية للنَّسائي كما في «شرح الإيضاح»: «حيث كنْتُ»[١].

«ثمَّ رضِّني به» بالتَّشديد، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «ثم أرضني به» بالهمزة[٢]؛ أي: اجعَلْني به راضيًا.

قال البكريُّ: والرِّضا: سكون النَّفس[٣] إلى القضاء.

وقال غيره: اجعل عندي السُّرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته لي في سابق علمك.

وفي رواية للنَّسائيِّ وغيره كما في «حاشية الإيضاح»: «ثم أرضني بقضائك»[٤].

وفي رواية الطَّبرانيِّ: «ورضِّني بقضائك»[٥].

وفي رواية ابن حبَّان وغيره: «ورضني بقدرك»[٦].

وفي رواية له في آخر الدُّعاء زيادة: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»[٧]، وفي ذكرها فوائد:

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٩)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وانظر: «شرح الإيضاح» (ص: ٢٠).

(٢) رواه البخاري (١١٦٢).

(٣) في (ن): «وأرضني بسكون» بدل: «والرضى سكون النفس».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٩)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وانظر: «شرح الإيضاح» (ص: ٢٠).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٢٣)، و«المعجم الصغير» (٥٢٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) هذه الزيادة عند أبي يعلى (١٣٤٢)، وابن حبان (٨٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأَوَّل: أن الله يقول لقائلها: «أسلمَ عبدي واستسلمَ»[١]، ومقامُ الاستخارة مقامُ الاستسلام.

الثَّاني: ورد: «إنَّها تدفع عن قائلها تسعةً وتسعين بابًا من الضُّرِّ، أدناها الهمُّ»، وفي رواية: «سبعين بابًا من الشَّرِّ، أدناها الهمُّ»[٢]، وقد يكون المستخير إذا صُرِفَ عنه ما تعلَّق خاطره بتحصيله قبلَ الاستخارة يحصل له الهمُّ، فذكره يدفع هذا الهمَّ الحاصلَ من الصَّرف.

---

(١) روى الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٦٦)، والبزار في «مسنده» (٩٦٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أدلُّك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله عز وجل: أسلم عبدي واستسلم».

(٢) روى نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٨٢٨)، والترمذي (٣٦٠١) عن مكحول من قوله.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٦٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٤١)، و«المعجم الصغير» (٤٣٨) مرفوعًا من حديث جابر رضي الله عنه. وضعفه العقيلي ببلهط بن عباد، وقال: «مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه».

وقال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط بن عباد المكي وهو عندي ثقة، تفرد به ابن أبي عمر عن عبد المجيد ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا يحفظ بلهط حديثا غير هذا».

ورواه ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه عمرو بن شمر وهو الجعفي قال عنه يحيى كما في «الميزان»: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات.

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه ببشر بن رافع النجراني، ونقل عن النسائي قوله: ليس بالقوي، وعن الإمام أحمد قال: ليس بشيء هو ضعيف الحديث.

ثم قال: وهو مقارب الحديث لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثا منكرًا.

الثَّالِث: التَّكلُّم بها بالذِّكر اللِّسانيِّ والقلبي جميعًا بالحضور عند النُّطق بها نوعُ إكثارٍ لها، وقد ورد: «مَن أكثر مِن فعلها نظر الله إليه، ومَن نظر الله إليه أصاب خير الدُّنيا والآخرة»، عزاه السُّيوطيُّ لابن عساكر عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[1].

قال البكريُّ: وفي خبرٍ ضعَّفه التِّرمذيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللَّهمَّ خَرْ لي واخترْ لي»[2]، والأوجهُ تأخير ذلك عن دعاء الاستخارة. انتهى.

***

(١) انظر: «جامع الأحاديث» (٤٣٢٩)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (٣٠٤٧).
والحديث رواه أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/ ٤٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٢٥). وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٨٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٦)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال له: زنفل بن عبد الله العرفي، وكان يسكن عرفات، وتفرد بهذا الحديث، ولا يتابع عليه».

المقصد الرَّابع

إذا فرغ من الدُّعاء فليَمضِ ـ كما قال النَّوويُّ ـ لِمَا انشرحَ صدرُه[١].

قال الشَّيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: فإنْ لم ينشرحْ صدرُه لشيءٍ فالذي يظهرُ أنَّه يكرِّرُ الاستخارةَ بصلاتِها ودعائِها حتَّى ينشرح صدرُه لشيءٍ وإنْ زادَ على السَّبع.

والتَّقييد بها في خبر أنسٍ: «إذا همَمْتَ بأمرٍ فاستَخِرْ ربَّكَ فيه سبع مرَّاتٍ، ثمَّ انظر إلى الذي سبَقَ إلى قلبِكَ، فإنَّ الخيرَ فيه»[٢]، لعلَّه جرى على الغالب أنَّ شرح[٣] الصَّدر لا يتأخَّر عن السَّبع، على أنَّ الخبرَ إسنادُه غريبٌ، كما في «الأذكار»[٤].

ومن ثمَّة قيل: الأَولى قول ابن عبد السَّلام: إنَّه يَفعل بعدها ما أراد؛ إذ الواقع بعدها هو الخير[٥]، ويؤيِّده أنَّ في خبرٍ أقوى من ذلك بعد دعائها: «ثم يعزم»[٦]؛ أي: على ما استخارَ عليه.

وفيه نظر؛ إذ ما ألقي في النَّفس نوعٌ من الإلهام الموافقِ للشَّرع، فاعتماده والتعويل عليه أولى، ومن ثمَّ لم يعتدَّ بانشراح نشأ عن هوًى أو ميلٍ إلى الفعل قبل الاستخارة.

---

(١) انظر: «الإيضاح» للنووي (ص: ٤٧).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٥٩٨)، وإسناده ساقط، وقد تقدم.

(٣) في (ن): «انشراح».

(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٢٠). وقد تقدم مع الحديث في أول الكتاب.

(٥) كذا نقل ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٧) قول ابن عبد السلام.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠١٢)، و«الدعاء» (١٣٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدم في أول الكتاب.

وقد قال ابن جماعةَ: ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتَّى لم يبقَ لها ميلٌ إلى فعلِ ذلك الشَّيء ولا تركه؛ ليستخيرَ اللهَ تعالى وهو مسلِّم له، فإنَّ تسليمَ القياد مع الميل إلى أحد القسمين خيانةٌ في الصِّدق.

وأن يكون دائم المراقبة لربِّه سبحانه وتعالى من أوَّل صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه، فإنَّ مَن التفتَ عن مَلِكٍ يناجيه حقيقٌ بطردِه ومقتِه، وأنْ يقدمَ على ما انشرحَ له صدرُه، فإنَّ توقُّفَه ضعفُ وثوقٍ منه لخيريَّة الله تعالى. انتهى.

ولو فُرِضَ أنَّه لم ينشرحْ صدرُه لشيءٍ وإنْ كرَّر الصَّلاة، فإنْ أَمْكنَ التَّأخيرُ أخَّر، وإلَّا شَرَعَ فيما يُسِّرَ له؛ فإنَّه علامة الإذْنِ والخيرِ إن شاء الله. انتهى كلام «حاشية الإيضاح»[١].

أقول: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «توالي التَّأسيس بمعالي ابن إدريس» في (فصل بيان إخلاص الشَّافعيِّ في تصنيف الكتب ومخالفته مَن كان قبله): قال البيهقيُّ: قرأْتُ في كتاب زكريا بن يحيى السَّاجي فيما حدَّثه المصريُّون: أنَّ الشَّافعيَّ رحمه الله إنَّما وضع الكتاب على مالك أنَّه بلغه أنَّ بالأندلس قلنسوةً لمالك يُستسقَى بها، وكان يُقال لهم: (قال رسول الله ﷺ)، فيقولون: (قال مالك)، فقال الشَّافعيُّ: إنَّ مالكًا بشرٌ يخطئ، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافِه معه، وكان يقولُ: استخرْتُ اللهَ في ذلك سنةً. انتهى[٢].

وهذا يدلُّ على تكراره الاستخارةَ حتى يجدَ الانشراحَ ليمضيَ، ولا يَبعد أنَّه زاد على السَّبع؛ لطول المدَّة، وتعلُّقِ الهمَّة بذلك[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس» لابن حجر العسقلاني (ص: ١٤٧).

(٣) «بذلك» ليس في (ن).

ثم أقول: يمكن الجمع بين حديث أنسٍ وبين الخبر الذي فيه بعد دعائها: «ثمَّ يعزم»، وهو حديث ابن مسعود عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» فيما ذكره العلَّامة العينيُّ في «شرحه للبخاريِّ» كما مرَّ: بأنَّ حديث أنسٍ لمن يكون مراقبًا لقلبِه، مميِّزًا بينَ خواطره، ضابطًا يفرِّق بين الخاطر الأوَّل وما بعده، لا يلتبس عليه الأمر؛ لكونه صافياً قلبُه، حاضرًا مع الله، فإنَّه ﷺ قال له: «ثمَّ انظر إلى الذي يسبقُ إلى قلبِكَ فإنَّ الخيرَ فيه»، فأمرَه بالنَّظر إلى الخاطر الأوَّل الذي يسبق إلى القلب بعد الاستخارة والعمل عليه.

وقد قالت الصُّوفيَّة: الخاطرُ الرَّبانيُّ هو أوَّل، وهو لا يخطئ أبدًا. انتهى.

ومَن ليس بمراقبٍ تحيَّر[1] في الخواطر لا يعرف السَّابق من اللَّاحق، فلا يتأتَّى له العمل على الخاطر الأوَّل.

والخبرُ الذي هو أقوى المذكورُ فيه بعد الدُّعاء: «ثم يعزم» لمن ليس بمتمكِّنٍ في المراقبة، وضبطِ الخواطر، ولا يميِّز بين الخاطر الأوَّل والثَّاني، فمِثْلُه ينبغي أن يعزمَ بعد الاستخارة على الشُّروع في حاجته الَّتي استخار لأجلها، فإنْ كان له فيها خيرٌ سهَّل اللهُ له[2] أسبابَها إلى أن تحصل، فتكون عاقبتُها محمودةً، وإنْ تعذَّرَتِ الأسبابُ ولم يتَّفق[3] تحصيلُها، فيعلم أنَّ اللهَ قد اختار تركَها فلا يتألَّم[4] لذلك، وستُحمَد عاقبتها تركًا كان أو فعلًا، كما مرَّ عن الشَّيخ محيي الدِّين قُدِّسَ سِرُّه.

---

(١) في (ن) رسمت أقرب إلى كلمة «تميز»، وتحتمل «تحير» ولعلها الصواب، وقد تكون «مميِّز» ويصح سياق الكلام بها أيضًا.

(٢) «له» ليس في (ن).

(٣) في (ن): «يتحقق».

(٤) في (ش): «يتأثَّم».

وهذا التَّفصيل مأخوذٌ من مضمونِ الدُّعاء؛ فإنَّه يتضمَّن تيسير ما فيه الخير، وصرفَ ما فيه الشَّرُّ، فإنْ تيسَّرَت الأسباب فهو خيرٌ، وقد استُجيْبَ دعاؤُه في التَّيسير، وإنْ تعذَّرَتِ الأسبابُ فهو شَرٌّ، وقد استُجِيْبَ دعاؤُه في الصَّرف.

والحاصل: أنَّ المقصود من الاستخارة أن يختارَ اللهُ للعبد ما فيه الخيرُ له، ولا عِلْمَ للعبد بما اختارَه اللهُ له إلَّا بإعلام الله، وقد بيَّنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ إعلامَه تعالى[1] تختلفُ درجاتُه باختلافِ درجات النَّاس:

- فالمراقبُ المميِّز الضَّابط للخاطر الأوَّل: إعلامه بما يسبق إلى قلبه بعدَها.
- وغيره: بتيسير الأسباب وتعسيرها، اللَّذين هما من آثار مضمون الدُّعاء.

ومنه يظهر قولُ مَن قال بأولويَّة ما قاله ابن عبد السَّلام إذا حُمِل كلامُه على التَّفصيل السَّابق في كلام الشَّيخ محيي الدِّين قُدِّسَ سِرُّه، كما يُشعر به قوله: (إذ الواقع بعدها هو الخير)[2].

وذلك بحمله على أنَّه أراد أنَّه أولى لمن لم يتمكَّن في تميُّز الخاطر الأوَّل السَّابق إلى القلب، الَّذي هو الخاطر الرَّبانيُّ الذي لا يخطئ، وهو الأكثر لا مطلقًا، فلا منافاةَ بينه وبين القول بالاعتماد على ما يُلقَى في النَّفس؛ لأنَّه ليس عامًّا لكلِّ أحدٍ، بل خاصٌّ بالمميِّز الصَّافي القلب. والله أعلم.

* * *

---

(١) بعدها في (ش): «فيما».

(٢) انظر قول ابن عبد السلام في: «فتح الباري» (١١/ ١٨٧).



الخاتمة

هذا الذي اعتادَه السَّادةُ الصُّوفيَّة ـ نفعَ اللهُ بهم ـ من الاعتماد على الرُّؤيا التي يرونها في النَّوم بعد الاستخارة أيضًا موافقٌ لقولهم: يمضي بعد الاستخارة لِمَا ينشرحُ له صدرُه؛ وذلك لأنَّ مستندَ الـمُضيِّ لِمَا ينشرحُ له الصَّدر هو حديث أنسٍ السَّابق[1]، كما دلَّ عليه كلام الحافظ زين الدِّين العراقيِّ فيما نقله عنه الشَّيخ البكريُّ في «فتح المالك»[2]، وقد تبيَّن أنَّ الذي يسبق إلى القلب هو الخاطر الأوَّل.

والخاطرُ: ما يَرِد على القلب من الخطابِ ربانيًّا كان أو غير ربَّانيٍّ.

وقد ورد: «رُؤيا الأنبياءِ وحيٌ»[3]، والوحيُ: هو الكلامُ الخفيُّ.

---

(١) تقدم قريباً وفي أول الرسالة، وذكرنا ثمة عن العراقي أن إسناده ساقط.

(٢) وكذا نقله عنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/ ٧٠)، وعبارته: «قال شيخنا ـ أي: زين الدين العراقي ـ: وما ذكره قبل هذا من أنه يمضي لما ينشرح له صدره، كأنه اعتمد فيه على هذا الحديث. وليس بعمدة».

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦١٣) وصححه، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وورد مرفوعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٢١).

ورواه البخاري (٨٥٩)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٨٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٢٠)، من قول عبيد بن عمير.

وورد: «رؤيا المؤمنِ كلامٌ يكلِّم به العبدَ ربُّه في المنام». أخرجه الطَّبرانيُّ والضِّياء في «المختارة» عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه[١].

أقول: ويشهد له حديث: «رُؤيا المؤمنِ الصَّالح بُشرى من الله». رواه الحكيم والطَّبرانُّي من حديث العبَّاس بن عبد المطَّلب بإسنادٍ صحيحٍ، كما في «السِّراج المنير»[٢].

وذلك لأنَّ البُشرى هو الخبرُ السَّار، وهو نوعٌ من الكلام. والله أعلم.

ومرَّ أنَّ المقصود من الاستخارة: أن يختارَ اللهُ للعبد ما فيه الخير، وأنَّ إعلام الله تعالى له درجاتٌ تتفاوتُ بتفاوتِ درجات العباد، وهذا من درجات الإعلام؛ لأنَّ الرُّؤيا كلامٌ يكلِّم به العبدَ ربُّه في المنام، كما مرَّ في لفظ الحديث، فهو مِن قسم المضيِّ لِمَا ينشرح له الصَّدر؛ لرجوعه ـ أي: الانشراح ـ إلى الخطاب الرَّبانيِّ، لكن في حالة اليقظة، والرُّؤيا أيضًا خطابٌ ربَّانيٌّ لكن في حالة المنام، كما دلَّ عليه الحديث المذكور، والله أعلم.

وبالله التَّوفيق النُّور الهادي المبين الشَّكور، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لو لا أن هدانا الله.

سبحانك اللَّهمَّ وبحمدِكَ، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) رواه الضِّياء المقدسي في «المختارة» (٣٣٧)، ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٦)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١٥٣٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٤): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠].

قال مؤلِّفُه زادَه اللهُ سنًا: تمَّ قُبيل العصر، من يوم الثُّلاثاء (١٨) من شهر رمضان المبارك، سنة (١٠٧٣) بمنزلي بظاهر المدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل الصَّلاة والسَّلام. انتهى[1].

ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم[2].

* * *

(١) من قوله: «قال المؤلف» إلى هنا ليس في (ن).

(٢) «ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم. وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم» ليس في (أ) و(ن).